السيد الفقير
مير محمد عارف
ابن حسن محمد باشا
عفي عنهما

٧٤٥

فهرست هذا الكتاب القهستاني

هذا الشرح لشمس الدين محمد القوهستاني على فقه الامام الكيداني ط
رحمة الله تعالى عليه وشرحه ايضا طاشكبرى زاده رحمة الله تعالى عليه
لكن هو نسب هذا المتن اللطيف الى المولى الفناري رحمة الله تعالى
عليه والتزمت كتابة شرح طاشكبرى زاده ايضا في هامش
هذا الشرح اللطيف من اوله الى اخره في محاله وصرحت اسم الشريف
في اكثر المحل وفي بعض المحل اكتفيت فقط بعلامة ط اشارة الى طاشكبرى
زاده ولله الحمد على ... على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

ط مفتي بخارى توفي بها سنة ... سنة ٩٦٠

قوله وقفنا بتقديم القاف وتخفيفه وسكون الفاء بمعنى اطلعنا وقد يستعمل متعديا فعلى هذا بفتح الفاء بمعنى اطلعنا الله تعالى يقال وقفته على ذنبه اى اطلعته عليه والانسب بمقام الحمد هو الثانى وان كان قليل الاستعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على مراد خير التابعين
ابى حنيفة واصحابه رضى الله تعالى عنهم وعن سائر اسلافنا اجمعين
والصلوة والسلام على افضل الافضلين من الرسل والملائكة
المقربين وعلى اله واصحابه خير آل واصحاب الداعين الى طريق مستقيم
ما قال احد اشهد ان لا اله الا الله من قلب سليم اما بعد فلما
ارتحل من هذه الدار خيار هذه الامة الابرار من الصحابة سيد
الاخيار المهتمين فى كشف غوامض الفروع وقد قصر عن النوايب
المتلاطمة يد الموضوع مهد اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا
فروعا شافية لمبتلى الاسقام فمضوا الى رحمة الله تعالى الملك العلام
وموائد فوائدهم موضوعة للانام وساروا الى المنازل الموعودة واثارهم
باقية الى يوم القيام فقام المتاخرون فى مقام التفريع والتصنيف لمزيد
التكميل وانتصب المشايخ بالاعتناء التام فى التجنيس والتاليف لكمال
التسهيل ثم جمع منهم ومن كتبهم تلامذتهم فى كل زمان للقاصرين
فى المذهب الحنفى حتى وصل النوبة الى البارع فى هذين العلمين المولى

لطف

لطف الله النسفى المشهود بين المتبحرين بالفاضل الكيدانى فانه من
مهرة المناظرين عندهم فهو كالربانى شكر الله تعالى مساعيه بالرضوان
واسكنه فى اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع متنا بين فى هذين الفنين انموذجا
مضبوطا نافعا فى الدارين ترغيبا فيهما للمحصلين العزيزة الفوائد
وتحريضا للمخاطبين الرغبة فى الخرايد الفوائد الا انه لا يخ عن غوامض
وتسامح واشارات وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس فى
الهاجرات ولم يلتفت ممن تصدى بشرحه الا الى توضيح الواضحات
وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات فرفقناه من ايدى الزمان
نبذا من الاوقات فصرفنا الى شرح له كاف للمهمات مغن فى
بابه عن كثير من المطولات موجز بلا اخلال فى العبارات رجاء
منه تعالى ان يجعله وسيلة السعادات ومن الناظر فيه افضل
الدعوات المفيدة لنا والذخيرة لهم عند قاضى الحاجات فنقول
بتوفيقه تعالى كما قال بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين
وهو اشهر واسمية عند البصريين واصل الجلالة الاله وكلاهما
علم مخصوص به تعالى الا ان الاول اكد اختصاصا بحذف الهمزة كما

في الكشف والبيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال في المثل الّتي قد عفرت بذلك والسين ساكنة في المشهور فانه في الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها او سم بالحركة لغتان فيه وانما اتى به ليعم التبرك باسمائه تعالى التمييز عن اليمين فانه يمين معه كما قالوا والبا للاستعانة

اى بدأت او ابتدأت باسمه تعالى على المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة مما يليق الالهية من صفات الكمال واختلفوا ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية وهي اشهر او بدئي او ابتدائي حاصل بالاستعانة به ولو جعل البا للتعدية كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه تعالى على ما هو المقصود او تقديمي او مقدمي اسمه تعالى يقال بدأت بالشئ وبدأته وابتدأت به او ابتدأته اذا قدمته على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما قال المتأخرون من الزمخشري وتابعيه واحسن معنى واشد اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا بالاستعانة باسمه تعالى والكلام لم يمنع عن عمل المصدر ولا التقديم كما بين في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلث وقد جوزها ابو البقاء وهما مبالغة راحم

فالمعنى

فالمعنى كثير الرحمة والانعام مطلقا فهما متحدان معنى للتأكيد وان لم يستعمل الاول الا في البارى تعالى وقيل الاول يدل على عظائم النعم والثاني على حقائقها ولذا اخر وعن ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب الحمد لله الجملة مفيدة لاستمرار الحمد لا لدوامه لان خبره فعلي والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري الواصل الى الحامد او غيره غالبا وقيل لم يكن الحمد الا بعد سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل صادر عن احد لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه مختص بالواصل الى الشاكر وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام يفيد الاختصاص جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعم المعتزلة فان الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد واللام للاستحقاق لانه بين المعنى والذات ولا نسلم انه للاختصاص الحصري كما ظن وانما جمع بينه وبين البسملة في الكتاب مبتدئا منه موافقة للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل ولعل سنده ما في الجعبري

انه قال عليه الصلوة والسلام عن جبريل عليه الصلوة والسلام اذا كتبتم
كتابا فاكتبوا البسملة فى اوله وما ورد فى حديث الابتداء ففى صحته مقال
ولذا لم يكتب البخارى الا البسملة ولو سلم فالمراد منهما ذكره تعالى
سواء وجد فى ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكره الشيخ ابن الحجر وغيره
من الحفاظ رب العالمين بتشديد البا وقد يخفف اى متولى مصالح كل
فرد من الافراد الموجودات فان الرب مخفف الرب او مصدر رب الامر
اذا اصلحه او ملكه او ربيه تربيتا وهو انشاء الشيء حالا الى حد التمام
كما فى القاموس وغيره وليس على حذف المضاف والاصار كلاما مردودا
والعالم ما يعلم به الشيء ثم سمى به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك
وما يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان وعالم الماء وعالم
النار دون عالم زيد وعمر وغيرهما من الافراد والمفرد المعرف وان كان
اصلا احضرتنا ولا لكل فرد من افراد هذه الانواع بمقتضى الاستغراق
الا انه توهم استغراق افراد نوع واحد منها والفاعل لم يجمع هذا الجمع
الا العالم والياسم فيقال الياسمين والعاقبة اى الدرجات العاليات
التابعة للاعمال الصالحات جعلها الله تعالى للمتقين الممتثلين

بكل

العالم

بكل مامور والمنتهين عن كل منهى كالانبياء عليهم الصلوة والسلام والاولياء
من عقب الشيء بالفتح اذا تبعه والتقوى فى الاصل جعل النفس
فى وقاية مما يخاف فالتاء بدل من الواو والجملة عطف التذنيبية العامة على
الخاصة تنبيها على فضيلتها وارشادا للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى
عند التحصيل والا فقد ابتلى الى احد من الثلثة كما قالوا صحبة السلطان
او صحبة الرستاقيين او الموت شابا والاول لان اسوء حالا وليس الخبر
كالمعاينة فان قلت الجملة نكرة كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة
للجلالة التى هى اعرف المعارف قلت ان الصفة اذا اختصت بموصوف
جاز ان يكون نعتا له ولو تخالفا تعريفا وتنكيرا كقولهم صدر ذلك
عن على رضى الله تعالى عنه قاتل العنترة كما فى التشديد شرح التمهيد
للعلامة التفتازانى وهذا اصل جليل دافع للاشكال المشهور فى
هذا المقام ولما ورد بن رواية ابى موسى المدينى على ما فى مفتاح الحصين انه
قال عليه الصلوة والسلام كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة على فهو اقطع
ممحوق من كل بركة اى لا خير فى فعل لم يصله بالصلوة قال والصلوة
بالف مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثنى فكتبت

ردنسخ

صلاتك او صلاتنا له وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القران اسم
من التصلية اي الثناء الكامل الا انه ليس في وسعنا ولذا امرنا ان نكل
ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات وفي المغني انها في الاصل العطف لكن
بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والينا الدعاء وهو اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد افضل العبادات وقد صنف في هذا الباب كما ذكره المرزوقي
وغيره وقال ابن الحجر انها من الله تعالى للنبي زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال
الجمهور انها في الاصل الدعاء استعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم
وقيل مصدر ثلاثي او مزيد والاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل
مكروه وانما لم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا تسليما
وقيل يكتفي بالسلام كما في المنية وسلام على عباده بلا الف كتابة لا لفظا فالاحسن
(سلم نسخه)
الترك والمنكر والمعرف في ذلك سواء على ما في كتب الخط العربي على رسوله
جملة خبر للمعطوفين وجاز ان يكون خبرا للثاني واما خبر الاول فمحذوف
عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى
الرسالة اسم من الارسال ما يذهب به المتحمل من الكلام وفعول هذا
لم يات الا نادرا او عرفا من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا

[illegible]

بخلاف النبي عليه الصلوة والسلام فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره
وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور
ان النبي اعم وفي كل منهما نظر لان من انزل عليهم عليهم الصلوة والسلام
سبعة اصحاب الكتب الاربعة وشيث وادريس وابرهيم صاحب خمسين
صحيفة وثلاثين وعشرين وفي رواية لابرهيم عشرة ولموسى قبل التورية
عشرة وكم الحبر الرسل ثلثمائة وثلث عشر فيلزم ان يكون غير السبعة
لم يكن رسولا محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف او ثلاثمائة او تسعة
وتسعون وانما سمي به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له
في الارض والسماء او كثر حمده تعالى له ولما كانت الصلوة عليه ناقصة
بدون الصلوة على الال كما في شرح التاويلات وغيره تعرض بقوله
وعلى اله بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن
الواو عند الكوفية والاول اصح لغة اسم جمع لذوي القربى وعرفا المؤمنون
من هذه الامة او الفقهاء العاملون منهم فلا يقال الال على المقلدين
كما في المفردات والاول المختار كما في شرح مسلم والاحسن وعلى
ال محمد فان اضافته الى الضمير قليلة او غير جائزة والشيعة الشنيعة لم

يفصلوا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآله لكانت على الزعم حديث من فصل
بيننا بعلي فليس منا اجمعين تاكيد او صفة جمع اجمع في الاصل اسم تفضيل
فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا في قراءته من كل شيء ثم نقل الى
معنى الجميع وللاوطاه يورد ثلاثة مما هو مستحسن في الخطبة ما يدل على براعة
الاستهلال في النهاية انه شرط التصنيف والتشهد واما بعد اعلم امر
من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته المتعلق بالذات او النسبة وعلى الاول
يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى اثنين وهو كلمة ترغيب للمخاطب
على الحضور التام لئلا يفوت بعدها شيء من الكلام كما في الكشف والمصباح
واعلم ان هذا منه شروع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود من الابواب
الثمانية بان العبد اي الانسان حرا كان او عبدا او المملوك كما في القاموس والاول
المراد لا الثاني كما ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا عبر به عن اشرف نوع
الانسان فاوحى الى عبده ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه والباء كما ذكره
الفاضل الجاربردي في اول الشافية ويزاد في مفعوله قياسا كما ذكره الرضي
الم يعلم بان الله يرى وهو بكل شيء عليم وقد علم بذلك ان المخطئ في
ايراد الباء مخطئ مبتلى اي مكلف بالاوامر والنواهي او مقصود ظهور جودته

ورداءته

مطلب معنى الابتلاء

ورداءته وكلاهما ملايم للمقام ويستعمل في الكلام في الانواد في قوله تعالى
واذا ابتلى ابراهيم ربه ان الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من
البلاء لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة الى من يجهل العواقب ظن
ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء يتضمن امرين احدهما تعرف حاله
والوقوف على ما يجهل من امره والثاني في ظهور جودته ورداءته و
قصد الامران واحدهما كما اذا انتسب اليه تعالى فانه لم يقصد الا
ظهور احدهما بين ان يطيع العبد الله اي بين اوقات لطاعته تعالى
والامتثال بامره فبين بالحقيقة مضاف الى ما يقتضيه من المتعدد
وهي الاوقات المحذوفة فانه اضيف الى الحدث والا فالى الامكنة
نحو زيد بين عمرو وبكر والاطاعة من الطاعة فعل يعمل بالامر
لا غني تعالى اي تجاوز عن صفات المخلوقين والجملة معترضة
ويجوز ان يكون صفة للجلالة فانه مختص به تعالى كما مر من
الاصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع فالتقدير فانه يثاب ويجزى
جزاء خيرا في الدارين من الثواب اسم من الاثابة او التثويب وهو
الجزاء في الخير والشر الا ان استعماله في الخير اكثر وبين اوقات

مطلب معنى الثواب

ان بعصيته كيف به اى يخرج عن طاعته تعالى واصله ان يتمتع بعصيان
فاصل الواو ومصدر المعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبين الاول
لئلا يتوهم ان يكون مقتضاه الاطاعة والمعصية معا ولم يكن تكريره
للتاكيد كما ظن فانهم لم يجوزوا الا اذا كان المعطوف او المعطوف عليه
ضميرا مجرورا نحو المال بيني وبينك وبيني وبين زيد وبين زيد وبينك
كما بين فى محله فيعاقب اى يجزى جزاء شرا من العقاب وهو كالعذاب
الايجاع الشديد واعلم ان هذا الكلام لا شيء عليه كما حققنا محتاج اليه
لبيان حكم كل من الطاعة المشروعة والمعصية غير المشروعة ولم يكن
حشوا فضلا ان يكون مخلا كما ظن والابتلاء والتكليف المذكور يتعلق
اى ينسب تارة بالمشروع فعلا وتركا اى بما شرع فعله وتركه من المعنى
الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة التى تسمى بالصلاة وحبس النفس
عن شرب الخمر فان الفعل والترك فى الحقيقة هو المعنى المصدرى الذى
هو الاتيان والايقاع والاحداث وضدها فيطيع ويثاب بكل منهما
وفيه اشعار بان الشريعة كل فعل او ترك مخصوص من نبي من
الانبياء عليهم الصلوة والسلام صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول

الكلية

الكلية مجاز وان كان شايعا بخلاف الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز
ويطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه
وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء عليهم الصلوة
والسلام ولا يطلق على احاد الاصول كما فى كشف الكشاف وفيه وكل
منهما كالدين مضاف الى الله تعالى والنبي والامة والملة لا تضاف
الا الى النبي عليه الصلوة والسلام فيقال ملة محمد عليه الصلوة
والسلام ولا يقال ملة الله وملة زيد كما قال المظهر والراغب
وغيرهما فيشكل بما قال الفاضل التفتازانى انها تضاف الى
احاد الامة واريد بالمشروع ما يأمر الشارع بفعله او تركه
دون ما يظن انه ما يجوز ذلك شرعا فان الجائز يراد فى الحلال الضد
الحرام فيدخل فيه المكروه من افراد غير المشروع كما تقرر ولكن المباح
وان دخل فيه من حيث انه يستوى طرفاه فى نظر الشارع بان يحكم به
صريحا او دلالة وبه يخرج فعل البهايم والصبيان والمجانين وغيره
لكنه لم يدخل من حيث انه يخرج عن حكم الاطاعة والعصيان وياتى
من المصنف اشارة اليه فلم يدخل فيه الاتباع فلا حاجة الى ان

مطلب
معنى الملة

المراد ... بواسطة
النبي عليه السلام

يتعلق ويراد بالمشروع بنوعيه على انه يرده تعلق الابتداء بكل فرد
من افراد ما يقابله وغير المشروع فعلا اى غير ما شرع فعله وما
ينهى عنه من الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة التى تسمى باكل الحرام
مثلا فان المنهى عنه فى الحقيقة هو المعنى المصدرى الذى هو الايقاع
فالفعل بفتح الفاء فانه المصدر لا بكسرها فانه اسم منه واثر
مرتب على المعنى المصدرى ولم يخرج عند المفسد لانه وان كان
يثاب من وجه لكنه يعاقب من وجه اخر كرد السلام وكذا صوم
يوم العيد نذرا والبيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر
ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما والنهى راجح على الامر كما تقرر فلا
يرد ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى عندنا بقاء المشروعية
وتركا اى غير ما شرع تركه وهو مشترك بين كف النفس عن الفعل
وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا
للابتداء فيكون بينه وبين الفعل تضاد لارتفاعهما عند
عدم الفاعل ولا يراد الثانى فيكونان نقيضين اذ المبتلى لا يقدر
على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء به واعلم ان فعلا او تركا

تنازع

تنازع فيهما المشروع وجاز نحو فى التمييز نحو كرم وضربت واذا كان
الامر كذلك فلا بد من بيان اسماء انواع المشروعات الاصلية
الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح فيتبين
تبعا والبيان هو التعبير عما فى الضمير وافهام الغير كما فى الانوار
وفى الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد التعريف
لا يكفى وبان اغلاق العبارة مخل فى اداء ما على المبين وبانه يجب على
كل مكلف ان يعلم اسم كل مشروع فلم يصح صلاته بلا علم بان
هذا فرض وذلك واجب او سنة وان عمل بكل منها كما
ذهب اليه بعض المتاخرين والاحسن التبديل بالاجناس
فان المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس وهو الاخص
عند الاصولية عكس الميزانية ومن بيان انواع غير المشروعات
الثلاثة المحرم والمكروه والمفسد ولا بد من بيان معانيها اى
مفهومات شرعية لاسماء الانواع الثمانية على وجه الاختصار وبيان
احكامها اى ما يترتب على ذلك المعانى من الاثار على وجه الاختصار
ليسهل على الطالب اى المبتدئ الراغب دركها اى فهم تلك المعانى

والاحكام فيسهل درك افرادها وضبطها اى حفظها بالجزم وهو الاخذ
فى الشئ بالثقة واذا كان كذلك فنقول اى اقول انا باعانة سائر العلماء
وبالله اى باستعانته تعالى خاصة التوفيق اى كوننا موفقين والتوفيق
جمع المقتضى للخير ورفع المانع المشروع انواع اربعة الاصلى الاحسن اربعة
انواع فان المجهول هو العدد فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها اى
يلى تلك الانواع ويقرب منها من حيث انه يدخل تحت حكم الشارع وان
لم يكن مثابا ومعاقبا المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما
اى يتبع كلا النوعين المفسد للعمل المشروع فيه كما سياتى ولحق ان ما
ياتى به المكلف ستة الاربعة الاصلية من القسم الاول والاصليتان
من الثانى ولكل منهما طرف فعل وترك طرف فالاقسام اثنى عشر كما سنذكره
ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم
يغيرا لكونهما بالمصدر اشهر بخلاف البواقى فانها بهذه الاسامى
اشهر ولذا خالفتهما الا المحرم فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما ياتى
فالكل اى جميع المشروعات وغير المشروعات وما يليهما بينهما فالفاء
للتفريع والفصيحة وليس بينهما فرق كما ظن والاحسن كلها

فان

فان الجمهور لم يجوزوا دخول اللام على كل وهو لعموم افراد المنكر واجزاء
المعرف فيصح كل التفاح حامض لا كل تفاح كما فى التلويح ثمانية انواع فى
الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية ففتحوا
اولها للتغير فى النسبة وحذفوا منها احدى يائى النسبة وعوضوا منها
الالف فتثبت الياء فى النصب والاضافة وتسقط مع التنوين فى الرفع والجر
بلا تاء اما اى مهما يكن من شئ وان وقع فى الدنيا شئ الفرض فما اى
فالفرض لا محالة فعل او ترك كترك شرب الخمر وغيره فاما للتفصيل ولو
تقديرا مع التاكيد او لمجرد التاكيد متضمن لمعنى الشرط ولذا يجاب بالفاء
قائم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتداء وهو الفرض لغة
الوجوب كما فى نهاية الجزرى وعرفا ما ثبت من الثبات ضد الزوال اى
تقرر على كل احد او جماعة قادرة عالمة بالحادثة فيشمل فرض العين
اى فرض كل ذات فلا يسقط باداء البعض وفرض الكفاية اى فرض جماعة
يكفى بعض ويسقط بادائه عنهم كما اذا مات زيد وعلم به جماعة فجهزه
واحد منهم فانه يسقط عنهم بفعله لانه المقصود ويأثم الكل بترك الكل
وكذلك جواب السلام والعطاس وعيادة المريض والصلوة عليه صلى

وانما عزاه الى نهاية الجزرى لعدم شيوعه فى هذا المعنى لغة وهو مذهب ... فانه ذهب الا ... تراد فهما والمستفيض كونه بمعنى التقدير او القطع لان الفرائض فى الشرع ... مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصانا مقطوعة فيها ... كالايمان بالله والصلوة والصوم والزكوة والحج كما فى البزدوى

الله تعالى عليه وسلم كما في المقدمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا على كل كما
اذا ظن كل ان احدا منهم لم يقم به وغير فرض على كل كما اذا ظن كل
ان غيره يؤديه وغير فرض على بعض يظن اداء بعض كما في المناهيج واليه
اشير في الذخيرة وغيره في كتب اصحابنا بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة
المرشد وعند الاصولية ما يمكن ان يتوصل به لصحة النظر الى المطلوب
خبري كقوله تعالى اقيموا الصلوة والعالم وعند الميزانية المقدمات المخصوصة
نحو الصلوة مأمور بها وكل مأمور به ففرض والعالم متغير وكل متغير حادث
قطعي تركه اولى كما في بعض النسخ لانه عام مخصوص غير مقيد لان ما بعد يغني
عنه وتحقيق عمومه يتوقف على تحقيقين مزورين احدهما ان الادلة
السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالمتواترات وبه يثبت الفرض والحرام
القطعي بلا خلاف وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمتاولات وبالعكس
كاخبار الاحاد مفهومها قطعي وبكل منهما يثبت الفرض الظني والواجب
وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني الثبوت والدلالة كاخبار لحاد مفهومها
ظني وبه يثبت السنة والمستحب وكراهة التنزيه والتحريم على الخلاف وثانيهما
ان القطعي له معنيان ما يقطع الاحتمال اصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة

والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي ويقال له الواجب ايضا وما يقطع الاحتمال
الناشي عن دليل هو تعدد الوضع مثلا كالقياس والظاهر والمشهور
ويسمى بالظن اللازم العمل في اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه
العمل وهو دون القطعي ويسمى بالفرض الظني كمقدار المسح وما يفسده
وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء
الوتر لا شبهة لفظا ومعنى فيه اي في ذلك الدليل واحترز به عما ثبت بما
وراء القسم الاول من الاول والثاني من الثاني الا انه يدخل ما تواتر من
النفل كاخذ العصا والاستياك وتثليث الغسل في الوضوء كما في المنية
وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهادي لان اطلاق الفرض عليه
مجاز كما اشير اليه فالكافي الا انه المراد فيما ياتي ليس مطلق الفرض بل
فرض الشيء وهو ما لا بد لذلك الشيء منه ولو دليله ظنيا كما سياتي
وحكمه اي حكم هذا الفرض هو لغة منع الشيء للاصلاح وشرعا مشترك
بين معاني منها خطاب الله تعالى ويقال له الكلام النفسي ومدلول الامر
والنهي والايجاب والتحريم ومنها الاثر المرتب على الخطاب من الوجوب
او الحرمة او غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية والاول يسمى

وكراهة التحريم كترك الواجب والسنة المؤكدة على الاصح والحرام على الخلاف كاللعب بالشطرنج بغير قمار لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة كما في التذهيب واباحه الشافعي بان فيه تشحيذ الخاطر وزيادة تعقله في الفتاوى وكراهة التحريم على الخلاف كاكل لحم الفرس فانه مكروه

انما الاعمال بالنيات

بالاختصاصات الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة وهو نوعان
دنيوي كالصحة في الصلوة والملك في البيع واخروي كالثواب والعقاب
وهو المراد في هذا المقام الثواب اي جزاء الثواب والجزاء الخير ففيه تسامح
لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك
على راي فيشمل الترك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب به كما في الكشف
وغيره والعقاب في الاصل بدل عن شيء كما في المشارق وقال الجوهري
والبيهقي هو العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين وفي التكملة انه اسم
من المعاقبة وهو الجزاء الشر بالترك للفرض غير مستخف بلا عذر
اي بلا عفو عنه بفضله تعالى او توبة منه او مانع شرعي لانه يصير فاسقا
وفي الاكتفاء اشعار بان تارك الصلوة عمدا كسلا لا يقتل
الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير والعذر
بضمتين والسكون في الاصل تحري الانسان ما يمحو به ذنوبه بان يقول لم
لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا اعود وهذا الثالث التوبة فكل
توبة عذر بلا عكس ولا بمعنى غير عامل عند الكوفيين وغير عامل بل الباء
عند البصريين وحكم الكفر بالضم والقياس الفتح لغة الستر وشريعة عدم

لا يصير عند

الايمان عما من شانه بالانكار بان ينكر بقلبه شيئا ولم يعرف مما علم مجيئه به
بالضرورة او بلسانه بان لم يظهر عند الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه اشعار
بان من حكم لزوم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه في المتفق عليه اي فيما اتفق
اصحابنا عليه كترك التسمية عمدا فانه يقتضي ان يكون كفرا واهل السنة
والجماعة كصحابية الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا القيد لزيادة التوضيح
لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم انه ان من كفر عياذا بالله تعالى
بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة
الوقت الى الصلاة وقد احبط والوقت باق وهل يبطل معاصيه
قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي والواجب لغة
الساقط كما ذكره فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في
الصحاح والمغرب والاساس وغيرها فقد اشكل في التلويح الحق
انه الثابت وشريعة ما ثبت اي فعل وترك يقرر بدليل فيه شبهة
مثل ما ثبت باحد من قسمي الظني مما مر في الفرض الا انه يدخل
فيما ثبت بالظني والسنة والمستحب وقال الشافعي رحمه الله
تعالى عليه الفرض والواجب مترادفان فان ما يذم شرعا تاركه

مقتضى الكفر

سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل بفرض الكفاية وصلاة النائم
واصطلاحا اولى من اصطلاحه فانه قد تجيء بلا مرجح وعدم التفاء (واصطلاحنا)
الى التفاوت بين الدليلين وللمدلولين مع موافقة الاسم المسمى
كالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والترتيب بين الفوائت
وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره
واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى الاعم كما مر فيشمل المضيق
كالصوم الذي وقته معيار والمتسع كالزكوة والمخير كالكفارة
والمرخص كاكل الحرام عند المخمصة كما في اصول اللامشي وحكمه
اي حكم الواجب والاثر المترتب على فعله حكم الفرض عملا تمييز عن
نسبة في اضافة اي من حيث الفعل والترك فيثاب ويعاقب بلا
عذر وفيه اشكال وهوان التارك ان كان متاولا لا يفسق لا
اعتقادا اي لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني والاعتقاد
في المشهور هو الحكم الجازم القابل للتشكيك بخلاف اليقين
ولا يكفر اي لا ينسب الى الكفر من الاكفار جاحده اي نافي الواجب
بالقول والاعتقاد لوجود الظني لكن يكون ضالا ومبتدعا

لانه

لانه رد لخبر الواحد كما في الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بانكار السنة المؤكدة
كما في النظم وغيره والاول اصح واشهر والجحد نفي ما في القلب ثباته واثبات
ما في القلب نفيه والسنة مثلثة (مثلثة) الطريقة ولو غير مرضية وعرفا بلا اخلاف
ما واظب عليه مقتدى نبيا او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد
ههنا سنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ما واظب اي داوم عليه او ثبت
بامر من فعل او ترك فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعي ولذا
اشتق منها المسنون وغيره النبي عليه الصلوة والسلام اسم من اسمائه
الشريفة وانما ادخل اللام عليه لانه في الاصل صفة مروي بالتحقيق في
القرأت السبع وقال سيبويه ان اهل التحقيق الزموا التخفيف والاول (بتحقيق الهمزة لان اصله من النبأ وهو [illegible])
المختار والحق انه مهموز اللام وقيل انه من النبوة الارتفاع وهذا غير متقبل
عند محققي البصرية كما في الفايق عليه الصلوة والسلام قد مر ان حقه ترك
الالف كتابة وانما اخر للاهتمام بشان الضمير واشارة الى ان السلام
يجزئ عن الصلوة على ما دل عليه النص كما مر ومواظبته عليه الصلوة و
السلام اعم من الحقيقة فيشمل ترك سنة صارت شعارا لاهل البدعة
فانه سنة على ما قالوا كالتختم باليمين (والتحنك) مع تركه مرة او مرتين تركا حقيقيا

اوحكميا كما واظب عليه الصلوة والسلام ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف وكالتيامن
فانه لم يرو احد انه بدا بالشمال كما في شرح الوقاية الا انه سهو فانه لم يرو انه
واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح القدير وغيره من المتداولات وما
قالوا ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فمقدرة بالمبسوط البكري بان المواظبة
لم يثبت الوجوب بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك ومع بالفتح والسكون
لغة محذوف اللام والياء دال على الصحبة واستحداثها ظرف بلا خلاف فانه
مضاف الى احد المصاحبين والاولى وتركه اذ المعنى في وقت حدوث مصاحبة رفض
ذلك الشيء في جزء من الزمان وفيه اشكال من وجوه الاول انه لم يصلح ان
يكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة في الظرف والثاني ان
المواظبة اصل والترك فرع والكلام يشعر بالعكس كما في قولهم جاءني زيد مع
عمرو من تابعية زيد لعمرو على ما في اوائل الكتابة والثالث ان الترك اعم من
المعلوم
الاختياري والاضطراري ومنه الترك كما قال الراغب وحينئذ يدخل فيه ما
ترك في الفرض والواجب كما في ليلة التعريس وغيرها ولم يحمل على الترك بلا
قضاء والانكار لافساد الحد كما تقرر والاطلاق دال على ان السنة ينقسم
الى سنة الهدى ويقال له السنة المؤكدة القريبة من الواجب اي السنة الهادية

الى

مطلب
لنطوع

الى الدين الكامل وما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مبتدعا وكالسنة الزوايد
الى السنة الزائدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتها
كصلوة الاولى وانما جمع واللام فيه للجنس اشارة الى انه اكثر من القسم الاول
ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادي والقطع على وجه الكمال وسنة الزائد على
الى الخلق مهم
جميع المكلفين في افعاله عليه افضل الصلوات على التفصيل والاجمال وانما
جمع الزوايد لانه جعل الصفة اسما كالكامل وقد جمع الهالك على الهوالك
كما في التوضيح وما في شرح الوقاية ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية
ما على العادة فمردود بان الفرق بين العبادة والعادة وهو النية المتضمنة
للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله عليه الصلوة والسلام عبادة
مشتملة عليها كما بين في محله فالاولى كالاذان والاقامة والرواتب والثانية
كالسواك وصلوة الليل والنوافل المعينة واذان القاعد والمنفرد وسيره
عليه الصلوة والسلام في القيام والقعود والمشي واللباس وقد ينقسم السنة
الى سنة العين وكالتوابع والى سنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل
ومن الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق انه من سنة العين والى سنة
عبادة وسنة اتباع كالطلاق في طهر بلا وطء فان الطلاق وان كان ابغض المباحات

مطلب
مع المصنفة

لكونه مسلوك على طريقته صلى الله تعالى عليه وسلم والحسنة النبي عليه الصلوة و
السلام ولكسنة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مثل التراويح وضع
الكرسيف فانه سنة عايشة رضي الله تعالى عنها كما في المسعودية والحسنة المشايخ
كالعدد التسبيح في الاستياك والمطلق قد ينصرف الى سنة غيره عليه الصلوة
والسلام وحكمه الثواب بالفعل في السنن والعتاب بالترك في سنة الهدي
بضم الهاء وفتح الدال الارشاد الى طريق موصل الى المطلوب وفيه ان المشهور والعتاب
وهو اظهار الغضب على احد لشيء مع بقاء المحبة بالترك لكن في المسعودية
من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل
فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا
فهو كافر وفي التمرتاشي ان التارك اثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه يلام عليه
مع لحوق اثم يسير وقال محمد رحمة الله تعالى عليه في المصرين على ترك سنة بالقتال
وابو يوسف رحمة الله تعالى عليه بالتاديب كما في الكشف وفي الاكتفاء اشعار
بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر عند بعضهم
وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا
عذر تهاونا لم يقبل فرضه وسئل عن تركها والكلام مشعر بان تارك الزوائد

لا يعاقب بل لا يكون ولا يسيء ومن حكمه لا باس كما في التحقيق فهي قريبة من حكم
المستحب وتركه مكروه كراهة التنزيه كما ياتي والمستحب لغة من الاستحباب
الذي يحبه الانسان وفي النهي ان يحبه كما في المفردات وشريعة مثل التطوع والنفل
والندب ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل او ترك كان لنا فيه فضيلة
لا باس به عليه الصلوة والسلام والاحسن ترك الالف مرة واحدة وتركه مرة
اخرى اي ما لم يواظب عليه تمام المواظبة بفعل او ترك او فعله مرة او اكثر كما هو
المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى انه دون سنة الزوائد كما تقرر
ولما اطلق المستحب على فعل غير النبي عليه الصلوة والسلام كالصحابة
وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق السنة على سنة غيره عليه الصلوة
والسلام تعرض لهذا القسم من المستحب فقال وما اي والمستحب فعل
او ترك احبه السلف اي استحسنه كل واحد من هؤلاء الفقهاء صحابيا
كان او غيره والاولى كلمة او والسلف بفتحتين لغة المتقدم ثم سمي به الاباء
المتقدمون وشرعا كل من يقلده ويقتفي اثره في الدين كابي حنيفة واصحابه
رحمة الله تعالى عليهم فانهم سلفنا والصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم
فانهم سلفهم كما في المستصفى وفيه ان اباحنيفة رحمة الله تعالى عليهما من اجلاء

التابعين كما اشرنا اليه وقد قال رضي الله تعالى عنه واتانا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى الراس والعين وما اتانا من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فاخذنا تارة وتركنا اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال
ونحن رجال وان السلف ضد الخلف من المتقدمين والمتاخرين والمتقدمون
في لساننا ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنهما وتلامذته بلا واسطة والمتاخرون
الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتاخرين
واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما في التبصرة وغيره وما نقل عن
الواقعات من معاني هذه الالفاظ فافتراء عليه وحكمه الثواب بالفعل
الشامل للترك وعدم العقاب بالترك بكل منهما وفيه اشعار بان تاركه
معاتب وملام ففعله افضل وتركه مكروه كراهة تنزيه كما في فتح القدير
الا انه يشكل بما قالوا ان الزيادة على ثلاث ايات بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب
بتركها وان صارت فرضا بعد القراءة ولو كل القران وكذا الشروع في النافلة
والمباح لغة من ابحتك الشيء اي احللته كما في الديوان والقاموس و
غيرهما لا من ابحته اي اظهرته والمباح خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة
ضد الحرمة كما في الكشف وغيره لكن في ايمان المضمرات ان المحل يتضمن الاباحة

لانه فوقها فتضمنها ضرورة وفي خليع النهاية ان الاباحة ضد الكراهية فافهم
ما اي فعل او ترك يخير العبد بالضم من التخيير يعطي الله تعالى اياه الخيار فيه
بين الاتيان والفعل والترك فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو
ما يستوي طرفاه في نظر الشارع كما بين قبل الاكل زيادة على التمكين من
الصلوة قائما والكسب للتبس للتزين وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا وعدم
العقاب بل عدم العتاب فعلا وتركا والمحرم من التحريم وهو جعل الشيء محرما
كما في القاموس وغيره فيدل على المنع من جهة العقل فيحرم عليهم الخبائث
والاشهر الحرم وهو كالمحرم صفة او مصدر والاول ابلغ وشرعا ما ثبت اي شيء
من الفعل والترك استقر النهي الشامل القطعي والظني كما هو مذهب
الشيخين وهو المختار كما ياتي فيخرج عنه ما كره عند محمد رحمه الله تعالى عليه
كراهة التحريم والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول كاجتنبه وشرعا
لا تفعل استعلاء وهو المراد لا غير اذ العرف مقدم وجوبا على اللغة فيه
اي في حق هذا الشيء والاصوب ان يقال المنع عنه مكان النهي فيه فيدخل
فيه المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليكم امهاتكم وما تقرر ان الخبر اكد
من النهي غير نافع لانه غاية لم يعتبر مثلها في التعريفات بلا امر معارض

لغة من عارض فلان فلانا بمثله اى اتى اليه مثل ما اتى وشرعا اختلاف الدليلين
نفيا واثباتا بشرط المساوات وغيرها من الشروط نحو ما روى عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما انه حرم الحمار بخيبر وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
انه لحم طاهر والمراد نفى صورة التعارض فان حقيقة التعارض يلزم منها
جهل الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق
فان قتل الاولاد منه حرام نهى بلا معارض له واعلم ان حق الاحكام ان يضاف
الى الافعال وينسب كثيرا الى الاعيان مأولة مجازا فى المسند اليه نحو حرم
الميتة ومال الغير اى اكلهما وحكمه الثواب بالترك اى ترك المحرم لله تعالى
اى لاجل رضائه او لخشيته عز اى قهر ولم يقهر وجل اى خلق الاشيا
العظيمة المستدل بها عليه او تناهى فى الجلالة وعظم القدر كما فى
المفردات وانما قيد به لانه لو اثاب بمجرد الترك كان لكل احد فى كل
لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه والعقاب بالفعل
وحكمه الكفر بالاستحلال اى باتخاذه حلالا او بتوهم حليته كما فى
القاموس فى المتفق عليه من المحرم وهذا لا يستدرك بضمير حكمه
لان المحرم شامل للظنى لا يكفر به بخلاف الفرض والمكروه من الكراهة

مطلب

لغة الكراهية وفى الاصل منسوب الى الكره بالضم عوض للالف من
احدى الياءين مصدر كره الشيء بالكسر اى لم يوده فهو كاره وفى
كره ونص فجعل وكريه اى مكروه كما فى المقاييس وغيره وشرعا ما
ثبت من فعل وترك النهى المذكور المفيد للحكم الظنى بقرينة المعارض
فيه اى فى حقه والاولى المنع عنه فان النهى مخبر عن تلك الصيغة الدالة
على التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند الشافعى كما بين فى محله ولو سلم
فيشكل بالمكروهات الاخبارية مع اللامعارض المساوى له بلا ترجيح
كصلوة مع صورة ذى روح وترك سنة الهدى وحكمه الثواب بالترك
الموصوف اى لله عز وجل كما مر وخوف العقاب بالنار والاولى ترك
لخوف فان كراهة التحريم كالواجب فى الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم
الكفر بالاستحلال فانه ثبت منعه بدليل ظنى ولا يخفى ان هذا الحد والحكم
للمكروه كراهة التحريم عند محمد رحمة الله تعالى عليه مع ان المختار مذهب
الشيخين كما فى الخلاصة والمضمرات وغيرهما فلا بد من تحقيق المذهبين
فنقول التحقيق عند محمد رحمة الله تعالى عليه ان ما منع من الفعل بدليل
قطعى فحرام وبظنى فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه

والاصل في الفصل بينهما انه ان كان الاصل في حرمته اسقطت لعموم البلوى
فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحته لكن
غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر
سباع الطير وعندهما ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب
اى يستحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم
كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب اى لم يستحق فاعله محذورا
وانيب تاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عند
والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع منه بدليل ظني والمفسد
من الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن الخارجه
وعرفا هو الناقض من النقض وهو ابطال تاليف الجسم او غيره كالبناء
والعقد للعمل اى لكل عمل هو اخص من الفعل فانه فعل قصدي لم
ينسب الى الحيوان والجماد المشروع فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم
في الصلوة وعدم القدرة على تسليم المبيع والاولى ان يجعل هذا احد المبطل
لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان والشروط
والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد فيه قبح فان كان باعتبار الاصل

اى وجد

فباطل

فباطل في العبادات كالصلوة بدون ركن او شرط في المعاملات كبيع الحر وان
كان باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب وكالربوا وان كان باعتبار امر
مجاور فيكون كالصلوة في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم ان الفقه
ضربان حق الله تعالى وحده خالصا او غالبا وحق العبد خالصا او غالبا
والاول يسمى بالعبادات يشتمل على اقسامها الدفتر الاول الى الوقف من
الهداية والثاني المعاملات يشتمل عليها الدفتر الثاني وحكم العقاب
بالفعل المفسد للعمل عمدا اى قصدا ونية وفيه انه لو زاد على صلوة فرض
ركعة او ركعتين ثم افسد عمدا ليس عليه شيء ونظائره كثيرة وعدمه
اى العقاب بالفعل سهوا هو الخطاء عن غفلة وهو على نوعين كسبب
مجنون وسكران قصد به انسانا الاول معفو والثاني ماخوذ لان
شرب المسكر عن قصد ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل
في الحرام فلا ينبغي ان يعد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ من انواع
ما ياتي به المكلف من العبادات او المعاملات شرع فيما يتعلق بها بقسم
من العبادات اهتم من سائر الاقسام ليكون تفريعا وتوضيحا للسابقة
وترغيبا الى سائر الاقسام فقال بعون الله الملك العلام عاطفا على

اول الكلام ثم اعلم بان الصلوة اسم من التفعلية المستعملة فى المعنى الشرعى
دون المعنى الاصلى وانما سميت بهذه الافعال لاشتمالها على الدعاء فيكون
من الاسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقولات لوجود الصلوة بدون الدعاء
كصلوة الامى جامعة صنفتين من الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض والنساء والاخرس
حكمى فان الجمع صفة الشارع تحقا او صيغة نسبة كفاكهة للاربعة من الانواع
الثمانية الاول بضم الهمزة جمع الاولى وانما جمع لان ما وصف به وان كان مفردا
لكنه كالجمع فى هذا الحكم وكذا قالوا ابتداء بالحديث العشر الاوسط وحقه الاوسط
بالزمان وعلى هذا لا يبعد ان يأول الموصوف بالنوع فالمعنى اسبق من النوع
الثانى الاتى فهو اسم تفضيل يستعمل بمن المقدرة واللام الزائد كما قالوا فى
الخير منه والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا اى بمقتضى الشرع
لا الطبع وقدم وقد يوجد الاربعة منها الاخر جمع او مفرد اى اشد تاخرا
من غيرها فهو اسم تفضيل مستعمل كالاول على ما ذهب اليه ابن جنى والمراد
المباح والمحرم والمكروه والمفسد فيها اى فى الصلوة طبعا اى بمقتضى طبع
الانسان لا الشرع والطبع كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك فلا بد من
تفصيل اى بيان كل جزئى من جزئيات كل نوع من انواع هذا القسم وتعدادها

اى

اى بيان عدد جزئيات كل نوع بطريق الاختصار لغة حذف فضول الكلام وعرفا
تقليل البيان مع ابقاء المعانى كما فى الاشارات والانحصار اى استيعاب جزئيات
كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا اى مقدما ومؤخرا ما حقه ان يقدم ويؤخر
من هذه الانواع فيكون الترتيب مستعملا فى المعنى العرفى المقدم على اللغوى
الذى يعتبر فيه المناسبة فى المقدمة وغيرها رتبت الاشياء [illegible]
نهاد او ترتيب كرد جزها را وانما لم يقل مرتبة والضمير للانواع التى هى صفة لكل
نوع كما بينا لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل المرتبا اسم فاعل فلا
حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى على ثمانية ابواب
مصدر اى ترتيبا وافيا على هذا الطريق والباب فى الاصل مدخل ثم تسمى ما يتوصل
به الى الشيء وفى العرف طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد وقد
يسمى ما دل على مسائل من صنف واحد كما فى هذا المقام تيسيرا للمؤمنين اى
الملتزمين على انفسهم متابعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جميع ما جاء به فالايمان
لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما فى التقويم وقال الامام الرازى
فى تفسيره ان التصديق هو الحكم الذهنى المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء قد يحكم به
فقد اشكل ما قال العلامة التفتازانى ان الايمان هو التصديق الذى قسم العلم اليه

معنى الباب

في المنطوق وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرط اجراء الاحكام وقال
الامام السرخسي وفخر الاسلام انه ركن احتط فانه قد يسقط واما العمل
فذا خلافيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم
وفيه اشكال ظاهر جوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس
في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل
المنجي بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل وموضع الخلاف فيه
ان مطلق الاسم للاقدام الثاني **الباب الاول** اى اسبق من الابواب
الباقية في بيان الفرض اى يثبت لبيان فرائض الصلوة فلا يرد ما اشتهر
من اشكال الظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعاني فالبيان الكشف
عن شيء وهو اعم من النطق والفريضة اسم من الافتراض وهو الايجاب
كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الشرعي الاعم
من الشرط والركن او صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل الى الاسمية
لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر ولا ينافى استواء المذكر والمؤنث فيه وانما
يدل الفرض السابق المعرف بالفريضة ليشير به الى ان المراد ههنا ليس الشيء
الفرض بل فرض الشيء فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد وهي اى تلك الفرائض

خمسة عشر فريضة الاحسن لا الاشهر اثنا عشرة فان الطهارة كافية
والترتيب لم يفرض على الاصح كما في الخزانة بعضها فرائض خارجية يسمى
كل كالجميع بالشرط لانها مما يتوقف عليه وليس جزء وبعضها داخلية
يسمى بالركن المفسر بالجزء من الشيء اما الخارجية فثمانية من الفرائض
وانما الحق التاء بالعدد والتمييز مؤنث لانه اذا احذف فجاز في العدد
الوجهان وجاز ان يكون التمييز مذكرا كالامور على انه يصلح للمذكر
كما مر الوقت لغة نهاية الزمان المفروض لعمل ولهذا لا يكاد يقال الا
مقيدا كما قال الراغب وشرعا ما عين الشارع لاداء الصلوة فيه من
زمان هو للفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر وللجمعة من الزوال
الى صيرورة الظل مثليه وهو المختار وللعصر منه الى الغروب
وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر الواجب التاخير الى الصبح
وههنا اشكال من وجهين الاول ان الوقت ليس فعلا من الافعال
وكلامنا فيه ولعل المعنى اداء الصلوة فيه والثاني ان الشرط للاداء
هو الجزء الاول من الوقت لا كل الوقت فانه سبب الوجوب ان خرج
الفرض من وقته والا فالجزء المتصل بالشروع ولا مطلق الوقت

فانه ظرف للموقت فيفتح الاداء في اي جزء منه وتمامه في التلويح وغيره ثم
وطهارة البدن اي تطهير ظاهر جميع اعضائه بالغسل من الحدث
والخبث المرئي وكمية ومن غير المرئي بثلث مرات ولا فائدة للتوالي من
البدن كالعضو كما في الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر طهر بحركات
الهاء والفتح افصح النزاهة عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية
مجاز وفي الشرع جمع بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن هنا
سوى الاطراف من المنكب الى الالية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما
فالرأس والعنق واليد والرجل يدخل في الحكم تغليبا وانما اولنا لان
الموضع فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدي كما في المعنى ولعل
الاستشهاد يغني عن استثناء قدر المعفو من النجاسين وكذا
الحكم فيما بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف
الطهارة فانها قد يسقط كما اذا خرج وجه مقطوع اليد والرجل فانه
يصلي بلا وضوء وتيمم ولا يعيد على الاصح كما في الخزانة والثوب
اي ثوب يصلي فيه ولو زائدا على المستحب في الاختيار ويصلي في الثوب
النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس من القطن او الصوف

او

او الحرير او غيره ولا يطلق عادة على البساط والمسح والستر والعمامة
والقلنسوة ولذا لا يدخل تحت الوصية واصله الرجوع الى الحالة الاولى
او المقدرة ولعله يرجع الى المقدرة والمكان اي موضع قدم المصلي و
جبهته في رواية فلا باس في نجاسة تحت اليد او الركبة كما لو فرش نعليه
على نجس وقام عليهما او فرش الارض النجسة بلا تطيين ولو
جعلهما على سرج نجس ففيه خلاف وتجمع ما تحت القدمين لا ما
على الثوب والمكان وهو لغة الحاوي للشيء والمستقر واعلم
ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء والاجمال والطهارة مطلقا
كالنية فانه لم يقل نية الفرض والواجب والسنة والنفل والخامس
ستر العورة ولو بالماء او ورق الشجر او الطين ولا اعتبار للستر
الظلمة والاطلاق دال على اشتراط الستر من نفسه ومن غيره
الا ان العامة من اصحابنا لم يجعل الستر عن نفسه شرطا
كما في الكرماني والعورة مغلظة القبل والدبر ومخففة ما
سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة وموضع الازار
من الرجل ومنه ومن الظهر والبطن من الامة فان انكشف

الربع من المخففة تفسد والكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما في الجلالي

فالستر بالفتح تغطية الشيء والعورة سوءة الانسان من العار المذموم ولذا

يسمى النساء عورة والاحسن ان يصلي الرجل في قميص وازار وسراويل وكذا

المرأة بزيادة الخمار واستقبال القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا ما صلي الى

نحو من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة

لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قال

بعض المشايخ توسعة على الناس كما في المفاتيح وذكر في النظم ان المغرب

قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة

قبلة كالعين تعرف باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة

والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة ما

وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا

ظن صدقه وعند فقد هذين النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي

في الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري كما في الكرماني

ولا باس بانحراف لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا

للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال

وفيه بحث [illegible]

التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتاكيد لا للطلب والنية بتشديد

الياء وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد الى فعل الله تعالى وحده ومع

اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اني اريد فرض الظهر او الصلوة

لله تعالى والدعاء للميت او صلوة الوتر او الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني

ففي السنن والتراويح والنفل يكفي مطلق الصلوة على الصحيح وقيل لا

يكفي في الاوليين ولا يشترط العدد كما في المنية والخزانة والاطلاق مشعر

باشتراط نية الاقتداء وذا بعد تحريمة الامام وينوي عند العامة اذا وقف

الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم ونية الامامة كما قال الكرخي

وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا لامراة والشرطية تشير الى

وجوب حضور القلب عند التحريمة اشتغل فلو اشتغل قلبه بفكر مسئلة

مثلا في اثناء الاركان فلا يجب الاعادة وقال البقالي لم ينتقص اجره الا اذا

قصر وقيل يلزم في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق

ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة لم يكن قلبه فيها معها

كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم ان حضور القلب فراغه

عن غير ما هو ملابس له وهو ههنا العلم بالفعل والقول الصادرين عن المصلي

وهو غير التفهم فان العلم بنص اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيرة
لغة قول الله اكبر مرة فان التاء في الاصل للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة
او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول وشرعا قول دال على التعظيم فقط نحو
الله اكبر او كبير او بالكلام او الرحمن وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليهما لم يصح
الا بالاولين ومحمد رحمة الله تعالى عليه اشترط الكلام التام ولكن عند بعضهم
الا بالاول الاولى فان البواقي لم يكن فرضا وفي الشرطية اشعار بانه
لو كبر محدثا او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا لا او لم
فغمس في الماء ورفع راسه او القاها او سترها او زالت او استقبل
فصلى جاز ومن قال بالركنية لم يجوز كما في فتح القدير وبانه لو بنى
على تحريمة الاربع الظهر او على الظهر ركعيته او العصر او فائتة جاز لانه
لا يشترط التكبيرة لكل صلوة وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان
النية قد يكون متأخرة عن التكبيرة والفرائض الداخلية سبعة
القيام للواجب دون النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق
الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام للامتداد الا يرى ان الامام
لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزأه لانه لا قراءة فيه كما في الاصل فالامتداد

انما

قال عليه السلام لا صلوة الا بالقراءة [illegible] على ان القراءة
ركن [illegible] الاصل [illegible]
وهو [illegible] الركوع [illegible]
الا [illegible]

انما يجب لتحصيل القراءة كما في الاسرار لكن في التمرتاشي اختلفوا ان
القيام في حق اللاحق هل يقدر بقدر القراءة وفي حق الامي والاخرس
قدر ثلاث ايات والقراءة اي قراءة اية قصيرة عنده وطويلة عندهما
او لا تتناول ما دون الاية كما ياتي ولا مثل ثم وص وان عد بعض اية
لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض في التنزيل كما ذكره
الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض اية وما في
اوائل السور وان قالوا انها اية لكن لم يثبت قرانا يقينا كما ياتي
والركوع الواحد لان اسم الجنس لم يدل على العدد عندنا وهو لغة الانحناء
وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا فلو خر كالجمل اجزاء كما في ظاهر الرواية
وعنه ان قرب من القيام لم يجز فالطمانينة لم يفرض خلافا لابي
يوسف رحمة الله تعالى عليهما والسجود اي ادنى ما يطلق عليه اسم
السجدتين فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل العربية ففيه
اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف على ما
يجد شدته من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم يتسفل راسه
لكن لو اكتفى بالانف اساء عنده كما في الجلابي وعنه وضع الجبهة

فقط وهو قولهما وبه يفتى كما فى الوقاية وذكر فى النتف ان وضع الانف
سنة وفى الخلاصة كره الاقتصار على احدهما بلا عذر وفيه اشارة
الى ان الخد والذقن ليس بمحل السجدة لا فرضا ولا سنة ولو بالعذر
كما فى الكافى وغيره من المتداولات وذكر فى الخلاصة انه لم يجز السجود
عليهما اجماعا فلا يعتد بكلام الكشاف ومتابعيه انهما من محل
السجود والى ان وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا وفى
القنية وغيره ان رفع القدمين مفسد على الصحيح ولهذا لم يذكر
الانتقال وهو فرض عين عنده على الصحيح لانه لتحصيل ركن
بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ونزع ما سجد عليه اولا
فسجد على الارض بلا رفع الراس جاز فى الكافى والخامس القعدة الاخيرة
ركن فى الواجب والنفل والاصح انها شرط لصحة الخروج كالتكبيرة
للدخول الا يرى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد الا فى الاخر صح كما فى
الكافى وروى انها واجبة كما فى النظم والتحفة وغيرهما والقعدة
المرة من القعود لجلوس او هو من القيام كما فى القاموس وشرعية
الجلوس قدر التشهد او مقدار الشهادتين او ادنى ما ينطلق عليه الاسم

كالركوع

كالركوع والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخر بمعنى الاخر بكسر الخاء
ما يقابل الاول واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما
واجبان على ما قالوا والترتيب وضع كل فرض من الصلوة فى مقام يليق به
فيما اتحدت شرعيته اى بين افعال انفردت ولم تتعدد والشرعية مستدركة
فى كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بانه
الترتيب فيما تعدد فى كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجب
او فى جميع الصلوة فيقدم جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه
اشعار بان الترتيب فيما تعدد فى جميع الصلوة ليس بفرض كركعة
المسبوق واو لمنع الخلو فيشير الى فرضية الترتيب فيما اتحد فى كل
ركعة وكل الصلوة كالقيام او الركوع والقعدة الاخيرة والى ان الترتيب
فيما تعدد فى كل ركعة وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب كالسجدات
والى انه فيما اتحد وتعدد فى كل ركعة كالقيام او الركوع والسجود وليس
بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد فى كل الصلوة كركعة والقعدة الاخيرة
وقد قالوا بفرضيته كليهما واعلم ان ما ذكره من فرضية الترتيب مسئلة
مختلف فيها فان فى الكافى والخزانة والذخيرة ان الترتيب بين الاركان

واجب وبه صرح صاحب اليواقيت وفي التمرتاشي ان الترتيب في الافعال
ليس بفرض وفي التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين غير السجدتين
بشرط على ما قالوا وهذا ينادي باعلى صوت على الاختلاف ويحتمل ان يكون
اشارة الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قال العلامة
التفتازاني في شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط في الاركان والخروج
من الصلوة بفعل المصلي الاختياري المنافي الصلوة عند ابي حنيفة رحمة
الله تعالى عليهما على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا
انه ليس بفرض عندهم لكن تفسد الصلوة عنده ويتم عندهما اذا اعترضت
قبل الخروج معان كوجدان الماء اذا تنجس ثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول
الزوال وتغير الشمس اذا قضى الفجر والظهر وانقضاء مدة المسح وغيرها
من المسائل الاثني عشرية لانها مغيرة للصلوة فكانها وجدت في خلالها
كما في الزاهدي وغيره **الباب الثاني** اي ثاني اثنين او ثاني واحد
من الثمانية في الواجبات اي المفسدات للصلوة والتعريف بانه ما يوجب
السهو لا يخلو عن شيء فانه قد اتى ما لا يوجب من الواجبات جمع الواجب فانه
قد جمع مطردا بالالف والتاء مذكر غير عاقل من الصفات كالخيول الصافنات

والايام

والايام الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلوة وفيه ما ياتي وهي
ما ياتي وهي اي عددها نحو لانه صفة مشبهة بمحل وحده من الوحدة
الانفراد وانما اثر على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل في التنييف
وعشرون عطف على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا
في عددها انه سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احد عشر او اثني
عشر او اربعة عشر او عشرون او ثلاثون او نيف واربعون والاصح
السادس او الثالث كما في الخزانة الفاتحة وسورة في الاوليين
والترتيب في المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان
والقنوت وتكبيرات العيد والجهر والمخافتة والصلوة عليه عليه
الصلوة والسلام والتسليم منها اي بعض الواجبات ما يعم اي
افعال كل منها يشمل جميع المصلين للتاكيد كنفس الانسان اي المصلين
كلهم ائمة ومقتدين او منفردين اصحاء او مرضى مقيمين او مسافرين
ومن حمل المصلين على المفترض والمتنفل فقد رده ما بعده وجميع
الصلوة فريضة وواجبة او سنة ونفلا وهي الواجبات العامة سبعة
ومنها اي بعض من الواجبات ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوات

فيه تسامح فان المعنى يخص بعض منها الائمة وبعض المقتدين وبعض
المنفردين في الفرض او الواجب او السنة او النفل وهي اربعة عشر
واجبا انما بعض العام الشامل لكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او الله اكبر
الا ان المشهور انه سنة وذكر في المستصفى انه في صلوة العيد واجبة
كتكبير ركوعها للتحريمة حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه منع
ما يحل خارج الصلوة فالثناء النفل او المبالغة والقعدة الاولى و
الثلاثي والرباعي من جميع الصلوات عند الشيخين وقال محمد وزفر رحمهما الله
تعالى عليهما انها فرض في السنة والنفل والتشهد اي قراءة التحيات
لابن مسعود وابن عباس وابي موسى رضي الله تعالى عنهم في القعدتين
في ظاهر الرواية والقياس ان يكون في القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم
لان الاقوال دون الافعال فكانت احط رتبة منها كما في الكافي والطمانينة
بالضم اسم من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار
تسبيحه في الركوع والسجود عند الطرفين في تخريج الكرخي وسنة في
تخريج الجرجاني وفرض عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه والشافعي
رحمه الله تعالى عليه وفيه اشعار بانها في القومة والجلسة سنة وذا

بالاجماع

بالاجماع الا انه شدد صدر الاسلام تشديدا بليغا فقال انها واجبة
عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة عمدا ويلزمه
الاعادة كما في المنية وغيره ثم اشار الى ما اشتهر ان السهو بتاخير
الفرض والواجب فقال والخامس اتيانه كل فرض في موضعه اي اداء
كل فرد من افراد فرض الصلوة في وقته اللايق بلا تاخير فلو شك
في القيام او القومة في الركوع او السجود وتفكر مقدار اداء ركن
فالسهو كما في الخزانة واتيانه كل واجب كذلك اي اداء كل واجب من
واجباتها في وقته اللايق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة
او شك في التشهد في الوضوء فشغله عن السلام ثم تذكر فسلم
فالسهو كما في الخزانة والخروج من الصلاة المطلقة فلا يشكل
بسلام هو سنة في صلوة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام
الاول فانه يخرج عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين كما في التحفه
فلو خرج بلفظ او فعل اخر فالسهو وقيل لم يلزمه لانه سنة كما
في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد
هذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول

الامام السلام قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله والمعنى اني صرت كواحد منكم فحيا الطوني كما ان
معنى التحريمة اني فرغت عنكم فلا تحيا الطوني على ما اشار اليه شيخ
الاسلام وفيه دلالة على ان هذا السلام للتنبيه على الخروج من الصلوة
لا للتحية للحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفي في الكافي
اما البعض الخاص من الواجبات فتعيين الركعتين الاوليين من
الفرض الثلاثي او الرباعي للقراءة اي قراءة القران من الفاتحة
وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى القراءة في الاوليين لكن في التحفة
وغيرها انها في الاوليين فريضة على الصحيح من مذهبنا فلو قراء
في الاخريين فقط كان قضاء فاتت الصلوة في الاصل ركعتان
زيدت في الحضر واقرت في السفر وتعيين الفاتحة لهما فيه تسامح
اي قراءة الفاتحة في الاوليين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا
عنده واما عندهما فالاكثر ولذا لا سهو بنسيان الباقي كما في
الزاهدي وبانها لم يجب في الاخرى او الاخريين وقيل واجبة والاصح
انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر الفاتحة او ثلاث تسبيحات

كما

كما في الكشف والفاتحة علم اتفاقي او وصفي كفاتحة الكتاب واختصار
منه والاصل مصدر او صفة ولذا دخله اللام والتاء للمعنى او
للفرق او النقل والاضافة بمعنى من التبعيضية او البيانية بناء
على معنى الكتاب واقتصارها على مرة اي الاكتفاء من الفاتحة
في كل ركعة بجزء من الزمان فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار
مابان لا باس بتكرارها في التطوع كما في كنز العباد وضم سورة
ولو قصيرة معها في الاوليين او الكل فلو لم يضم جهرهما في الاخريين
على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همز وهمز لغة الربض وشرعا
طائفة من كلامه تعالى يسمى باسم الشارع واقصرها الكوثر ثلاث ايات
عشر كلمات اعتدادا وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا
فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة وانما بدأ بالسورة لانها سنة
في كل ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع
بين سورتين في ركعة واحدة كما في الخزانة او ضم ثلاث ايات قصيرة
ولو اقتصر من سورة نحو ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر فانها
ست وان كانت عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين حرفا فالاية

اصلها ايية بالفتح عند البصرية والكسر عند الكوفية والسكون عند القراء
الا ان قلبا الياء خلاف القياس وايية فاعلة عند الكسائى عنه فالعين والقياس
الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من كلام الله تعالى لها اول واخر من الشارع
بلا تسمية وانما اية الكرسى فمعناها اية فيها بيان الكرسى ويقال الاية
على ما دل على حكم سواء كانت اية او سورة او جملة منها كما قال الراغب او اية
طويلة معها اى مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو ومن يعمل سوء
او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فانه احدى عشرة وان
كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا او اطول كاية الكرسى فانها اكثر
من الاقصر مرات وكذا لو نصفها فى ركعتين معها جاز بلا كراهة
والخامس تقديم الفاتحة عليها اى على السورة او الايات الثلث او
الاية الطويلة وهذه الواجبات الخمس تجب على من تفرض عليه القراءة
من الامام والمنفرد فلم يجب على المقتدى والاخرس والامى كما فى الجلالى
وغيره والقنوت فى الوتر اى الواجب فى جميع السنة ولو مقتديا فى رمضان
فى صلوة الوتر الدعاء المطلق والدعاء المعروف اللهم انا نستعينك
واللهم اهدنا فيمن هديت الى ملحق والاكرام فان امتداد زمانه

مثل

مثل الانشقاق او البروج او كليهما والاول الصحيح كما فى التحفة وليس
فيه دعاء موقت اصلا وسوى ما ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء
يقول ثلث مرات اللهم اغفرلى او يا رب او ربنا اتنا الاية على الاختلاف
وهو مختار مشايخنا كما فى الذخيرة وغيره والطلاقة مشعر بجواز الجهر
والمخافتة فيه للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا رواية عن الامام
فى الامام وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليهما يجهر وعن محمد رحمة الله
تعالى عليه يخافت وعنه يؤمن المقتدى وقال بعضهم القنوت طول
القيام دون الدعاء كما فى الزاهدى فالقنوت فى الاصل الدعاء والوتر
بالكسر عند التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد ويقال وتر الصلوة
اى جعل ذلك وترا اما واحدا او ثالثا كما فى المشارق والجهر فى موضعه
اى سماع الامام غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدى به فى الفجر
والعشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء
عندهما والتراويح والوتر وتطوع الليل كما فى الجلالى وذكر فى الكافى
ان الافضل فيها الجهر وفى القاعدى ان الجهر افضل فيما وراء الفرائض
وانما قيد بالامام اذ المنفرد اسمع نفسه او غيره او اسر القراءة فان لم يتحرك

لسانه لم تجز كما في الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما يجوز به الصلوة وهذا
ظاهر الرواية وعنه التقييد به وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي
فلو خافت الفاتحة او بعضها جهر بالسورة او الباقي كما في المنية وذكر في
الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهره فوق الحاجة والا فمسيء كما في الكشف
والجماعة بالفتح المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء بافراط الحاسة البصر او
السمع كما في المفردات وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي هو نوعان
ادنى واقصى اسماع نفسه وغيره والاول اصح والمخافتة اى اسماع الامام
نفسه لا غيره وقال الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول لان
الثاني ليس بقراءة بل مجمجة كما في الخانية وهي لغة اسرار النطق كذلك اي
جماعة في موضعها من الظهر والعصر والخوف وتطوع النهار والباقي
من الاحكام شتى لا فلا نفيد والكلام في المقامين مشير الى ان الجماعة
غير واجبة بل سنة مؤكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبها وقالوا
بالوجوب بالسنة كما في فتح القدير وقال الطحاوي وجماعة انها فرض
كفاية كغسل الموتى ولا ينبغي ان يتخلف عنها وفي الحديث لو كان المقتدي
واحدا كان لكل واحد منهما لكل ركعة ثواب مائة صلاة والتفصيل

في

في الروضة وانصات المقتدي وقت قراءة الامام اي استماع المأموم القراءة
اما مع ترك الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة ان كان فرضا
على القاري فقد فرض الاستماع على السامع مثلا الا ترى ان القراءة لما كانت
فرضا على جبرئيل عليه الصلوة والسلام فرض الاستماع على النبي عليه
الصلوة والسلام ولم يفرض على السوقي فلم يفرض الاستماع على السامع
منه كما في تفسير الكشاف وغيره وفيه اشعار بان قراءة المقتدي
مكروهة كراهة التحريم ولا خلاف في الجهرية واما في السرية فلا يكره
الفاتحة عند محمد رحمه الله تعالى عليه والاصح الكراهة المروية واما
في السرية عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والانصات مأخوذة من مفهوم الاستماع والسكوت
كما قال الراغب والمقتدي كالمأموم شامل للمدرك لمدرك الكل واللاحق
مدرك الاول فائت البعض والمسبوق فائت الاول مدرك البعض
كما يأتي والامام المقتدى وليس بصفة فانه اسم موضوع لذات
ومعنى معينين كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدي فان الذات
فيه مبهمة والعاشر متابعة الامام اي اتيان المأموم مثل فعل امامه

على وجه فعله من اجل انه فعله حتى لو لم يكن مثله كالقيام والقعود او لم
يكن على وجهه بان فعل احدهما واجبا والاخر نفلا او لم يكن لاجله بان يصليا
الظهر منفردين امتثالا للامر لم يكن متابعة على كل حال اى فى اى قسم من اقسام
الاعمال اذ اقتصروا خلالا فان اتيا بجزء من جملة معينة بعد مجتمعة
منه ومن امثاله وههنا كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة
فرض كما فى الكافى وغيره والثانى انها شرط فى جزء واحد لا فى كل الاجزاء
كما فى التمرتاشى والثالث انها شرط فى الافعال دون الاذكار كما
فى المنية والرابع ان الحلبى قد فصل بان ما يفعله الامام على خمسة
اوجه اثنان واجبا المتابعة احدهما ما يفرض فى الصلوة بلا خلاف
وثانيهما ما يسوق فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيد وسجدتى
السهو قبل السلام والقنوت مع الركوع فى الوتر واما البواقى فان
كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام
فغير واجبة للمتابعة الا ترى انها لو تركها الامام يتركه المأموم وان
كان خطاء بالاتفاق كزيادة ركوع او سجود او جلوس او قيام او ما
ساغ فيه الاجتهاد مع النهى كالقنوت فى الفجر والتكبير الخامس فى
الجنازة

الجنازة فالمتابعة فيه غير جائزة وسجدة اى وجد المقتدى امامه ان كان الفعل
محسوبا من صلوته وان لم يكن محسوبا معتبرا من صلوته كما اذا وجد
فى حال القومة وسجدة التلاوة اى سجدة ثابتة بسبب اتباع الكتاب
المنزل بالقراءة فهى اعم من التلاوة واللام للعهد اى تلاوة معتبرة
حتى لو سمع من الطوطى او القرد او النائم لم يلزم وكذا لو قرأت الحائض
او النفساء لم يلزم عليهما واما لو قرأ المؤتم فلم يسجد الامام والقوم عند
الشيخين واما عند محمد رحمه الله تعالى عليه فيسجدوا خارج الصلوة كما
فى الحلبى واعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها شروط الصلوة
ففى الصلوة يسجد ويتادى بالصلاتية مع النية وفى غيرها يستحب
ان يقوم القاعد فيكبر ويسجد ويسبح تسبيح الصلاة ويكبر ويقوم
ثم يقعد كما فى الخزانة والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها المرة
واما بالكسر فهو اسم ذكره البيهقى على الامام بتلاوته او سماعه من
غيره وح يسجد خارج الصلوة ويدخل فيه تابعوه فانه لو سمع منه
رجل ثم اقتدى به تبعه فى السجدة ولو اقتدى بعد السجدة سقطت
وعلى المنفرد التالى فيسجد فى الصلوة او السامع فيسجد خارجها

والكلام مشير الى انه لو سمع اية من رجل فى مكان ثم اخر فيه ثم قرأ فيه اجزأته واحدة والى انه لو قرأ بالعربية فواجبة على التالي والسامع لكن لم يجب على العجمي ما لم يعلم كما فى فتح القدير واعلم ان جميع العمر وقت للخارجية فلا يكره لو اخر كما فى التجنيس والوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجبت على الاصم بقراءته ولم تجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قرأ الامام فى الخطبة وسجد على المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما فى الجلالي وغيره من المتداولات فروعا واصولا فالايجاب على الجالس الذى نساجدا بالقراءة او السامع غير مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار والزائدة الست ثلاثة يقدم على القراءة فى الركعة الاولى وثلاثة يؤخر فى الاولى ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فى العيدين اى اليومين اول الشوال وعاشر ذى الحجة والعيد ما يعاد مرة بعد اخرى من العود الرجوع الى الشئ بعد الانصراف عنه و يستعمل فى كل يوم فيه مسرة لانه مجعول للسرور فى الشريعة والكلام مشير الى انه يجب بكل تكبيرة متروك منفردا سجدة كما بالكل كما فى المنية لكن لوقوع الفتنة قالوا لا يسجد فى العيدين والجمعة كما فى الخزانة وتكبير

ووقت سجدة التلاوة

لفظ العيد

ركوعها اى تكبير كل ركوع من الركعات الاربع منهما لكن فى فتح القدير وغيره انه لم يجب الا تكبير الركوع الثانى فانه ملحق بالزوائد والاكتفاء فى الموضعين مشير الى ان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف كما فى الزاهدى وسجدة السهو اى سجدتان لسهوة وغفلة واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والتجود اولى وان لم يدل المصدر على العدد كما مر وسببه المضاف اليه يشير الى انها لم تجب بالعمد لانه اشد اعظم ولم يجز السجدتان بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا وذا سجدة العذر لا السهو كما فى الزاهدى وهى سجدتان بعد سلام يسمى بالصلاتية وقعدة وتشهد وسلام يسمى بالسهوى والكل واجب وفى رواية الكرخي ان القعدة هى الاخيرة واليه ذهب على الامام وتابعيه وعلى المنفرد بترك واجب اى بترك الامام او المنفرد كل واجب من الواجبات يكون فى ضمن الصور الثمانية الاولى اى ما سبق من الستة من الواجبات القسم الاخير الثانى الخاص بالبعض الاربعة عشر فالسهو بترك القراءة فى احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار على

مرة او ضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر او الجهر او المخافتة
وفيه اشعار بان السجدة لم تجب بترك البواقي من الصور الست هذا مستقيم
في الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم تجب في الاوليين على المؤتم
في الاخير على الامام الا التوبة واما في البواقي فواجبة لكن الصلاتية ينوب
عن التلاوة في رأي ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم
بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة التجزية وعرفا ضم بمشترك وسجدة السهو
على الامام والمنفرد بترك الواجب في جميع الصور الواجبات من القسم
الاول العام السبعة فالسهو بترك لفظ التكبير في التحريمة والقعدة
الاولى او التشهدين او الطمانينة في احد الركوعين او تاخير الفرض او الواجب
او السلام وقد بينا الاختلاف في بعض من القسمين فالصور جمع الصورة
وهي لغة النوع كما في القاموس ثم اكد حكم باب الطمانينة لان فيه خلافا
مشهورا وجعله من باب تاكيد الشيء بما يشبه نقيضه في حكم وجوبها
فقال الا في صورة الطمانينة فانها لا يجب السهو بتركها ان امكن
ولكن لا يمكن فيجب السهو بتركها فانها واجبة لعينها لا حسن لغيره فان
اللام لم يدخل عليه ذكره الشمني وغيره والمعنى لان الطمانينة واجبة لاجل

تحصيل

تحصيل غيرها وهو فرضية الركوعين لا لعينها كما في الواجبات وكل ما هو
واجب لغيره فيجب السهو بتركها والحاصل انها شرعت لاكمال غيرها وما
شرع لاكمال غيره غير واجب ان كان سنة كما قال الجرجاني وواجب
ان كان واجبا كما قال الكرخي في الطمانينة وهو الاصح كما في العيون
فتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات
الفقهاء استعمال قياس الدليل الذي حذف صغراه نحو الاصدقاء ناصحون
حذرا عن التطويل دون قياس الضمير الذي حذف كبراه لوضوحها واستعمل
في مخاطبات الناس والله تعالى اعلم **الباب الثالث** في السنن وحركات
التسنين جمع السنة سواء كانت من سنة الهدى وهي الاكثر منها ما
يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة او سنة الزوائد وهي اقل قليل منها
ما يتعلق به لا باس به وهي سبعة وعشرون سنة فتانيث العدد بحذف
التمييز واختلفوا في عددها احدى عشرة او اثنتا عشرة او عشرون
او ثلاثة وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثاني ما في
الخزانة من رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
والثناء والتعوذ والبسملة وامين وتسميع الامام وتحميد المقتدي

وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف عند التسليم
وما سواها ادب وهذا كثير العام منها والكلام المعين في سبعة عشر وهي رفع
اليدين بان يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها
الى الراس كما في الكافي في وقت التحريمة فبرفعهما او لا فان ترك فلا اثم وقيل
اذا اعتيد كما في المحيط وفي الجلابي وغيره انه يسن استقبال باطن الكف
الى القبلة والمحاذاة ورفعهما في القنوت في الوتر وفي تكبيرات العيدين
ونشر الاصابع وبسطها ثمه اي وقت هذه الافعال فاستعادة من
الاشارة الى المكان وهي بفتح الثاء والميم المشددة وهاء السكت التي هي هاء
زائدة في اخر الكلمة محركة بحركة غير اعرابية موقوف عليها لبيان تلك الحركة
تدبج في الاصل الا اذا اجري مجرى الوقف وفي شرح مسلم ان ثم بلاها يدل
على المكان البعيد وبها على القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع كل
التفريج ولا يضمها كل الضم والى انه يقتضي اولا كما في الخزانة والاصبع مثلثة
الهمزة وقد يذكر كما في القاموس والثناء اسم من الاثناء ذكر الخير وعرفا
ان يقول سبحانك اللهم وفيه اشعار بانه يثني المقتدي كغيره في السرية
والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم كما في التتمة وذكر في الروضة انه في الجهرية

عند

عند الفاتحة بالاتفاق وعند السورة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليهما
والاصح انه يثني في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع اليمين على
الشمال كما في الاصل والمعنى على المختار انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف
اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر واضعا المتوسطات عليه تحت
السرة والصدر فانه سنة كما في الكافي والجلالي وتكبيرات الانتقالات اي
كل تكبيرة عند كل انتقال من ركن او اليه حتى التكبير عند القنوت فانه ينتقل
من ركن القراءة وقد مر انه قيل واجب والاطلاق مشعر بانه يكبر عند
الانتقال من الركوع الى القومة كما في المحيط وعليه يدل حديث البخاري
وقد تواتر العمل به من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا بلا انكار
كما في شرح الاثار الا ان اكثر المتداولات سيما المتون خالية عنه وفي العمادي
ليس فيه تكبير وتسبيح الركوع انه يقول فيه سبحان ربي العظيم فالاضافة
عهدية ثلاثا من المرات وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد رحمه
الله تعالى عليه ان تركه مكروه كما في النهاية وغيره واخذ ركبتيه في
الركوع اي وضع الراحتين من اليدين على الركبتين متكئا بهما عليهما
حال كونهما غير منحنيتين كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة

ولذا اكره الترك ومن السنة ان يجافى عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا
اصابعه كما فى الزاهدى وتفريج الاصابع فيه اى تفريقها فى الركوع دون
غيره والقومة لغة الانتصاب وشريعة انتصاب الشق الاسفل والاعلى
بحيث تقيم صلبه فى الركوع والجلسة بالفتح لغة القعود الواحد وشريعة
ناصبا
القعود بين السجدتين بحيث يطمئن مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليه
اليمنى كما فى الجلابى وذكر فى المسعودية انه يضع الوركين على كف الرجلين
مطلب
والسجدة على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين والخمسة
احسن فان وضع الوجه والقدم فرض كما فى الكافى وغيره والعضو
بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه وتسبيح السجود ان يقول فيه سبحان
ربى الاعلى بالاضافة ثلاثا من المرات وقد مر الخلاف فى تسبيح الركوع
والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه الكمال فيضم الصلوة
على الال الى الصلوة صلى الله تعالى عليه وسلم والا فقد نقص الصلوة عليه
عليه الصلوة والسلام واللام فى الصلوة عهدية فيشير الى هو المعروف
وانما صلينا على ابراهيم وعلى ال ابرهيم عليه الصلوة والسلام لانه
حين اتم بناء البيت دعو للحاج بالرحمة فكافيناهم بذلك وتجوز
ان

ان يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما دل عليه كلام
الاصل بعد التشهد والسلام المخرج عن الصلوة من كل الوجوه فلا
يصلى الا قبل السلام السهوى فلا يصلى فى القعدة الاولى ولا الثانية
قبل الصلاتى ويصلى عند الطحاوى فى الصلاتى والسهوى جميعا و
قيل يصلى قبل الصلاتى عندهما وفى السهوى عند محمد رحمه الله تعالى
عليه والاول الصحيح كما فى الكافى والدعاء اى دعاء الله تعالى وسؤاله
وفرق بعضهم بينهما بان الدعى للمضطر فله الاجابة والسائل للمحتاج
فله المثوبة كما فى المشارق بعده اى الصلاة وانما ذكره لان المؤنث
غير حقيقى او غير مرتب على المذكر لنفسه لا على نفسه فيكون
اللام صلة لا تعليلا ولجميع المسلمين اى كل فرد منهم بان يقول
اللهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الخ وما قال اللهم
اصلح امرى واصرف عنى شر كل ذى شر اللهم اشغلنى فى طاعتك
وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه الكتاب والسنة لا غير
وانما لم يخص الوالدين كما خص غيره لانه يحتاج الى الاستغنائهما

كافرين ولعله انما لم يقل المؤمنين كما في السابق تنبيها للفساق
والاسلام لغة الانقياد المتعلق بالجوارح كما في المشارق وشرعا
على نوعين دون الايمان الاعتراف باللسان وان لم يكن له اعتقاد
وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب
والوفاء بالفعل كما في المفردات وما قيل ان الايمان والاسلام واحد
فمعناه انهما اذا ذكرا معا والا فالمراد من الايمان التصديق الباطني
ومن الاسلام الطاعة الظاهرية وعن بعض المشايخ ان الايمان
تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان كما في شرح التاويلات
والسلام يمنة ويسرة اي جانب يمين ويسار فيه تسامح فان السلام
له خمس سنن يسلم تسليمتين وان يلتفت الى الجانبين وان يكون
باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما من الحفظة والرجال والنساء
فيهما والامام ان كان من يمينه او يساره وان كان بحذائه ففي
الايمن كما في الجلابي وان يكون الثانية اخفض من الاول كما في
الخزانة والخاص بالبعض عشرة من السنن ووجه وجه التاء
قدمه جهر الامام اي اسماع القوم بالتكبير اي بكل تكبير وان كان

كونه

كونه ذكرا يوجب المخافتة لانه الاصل في الاذكار الا انه امتنع لمانع
اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله من شرط او ركن ووجود علة
لا يمنع وجود علة اخرى توجب الحكم على خلاف الاولى كما قالوا
الا انه يقتضي وجوب الجهر وبه صرح في كشف المنار ومقارنة تكبيرة
المقتدي تكبيرة الامام للتحريمة اي محاذاة تكبيرة تكبيره اماما منه
وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا يوصله بتكبيره
مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام ان قوله
ادق واجود وقولهما ارفق واحوط كما في الحقايق وقيل اذا ادرك
الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات ومتابعته
له اي متابعة المقتدي للامام بطريق المحاذاة كما ذكرنا سائر افعاله
اي باقي افعال الامام عنده وقالا يوصل افعاله بافعاله على ما قال
الامام السرخسي واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة في الافعال
افضل بالاجماع كما في الحقايق والسائر الباقي لا الجميع كما توهم
جماعات كما في القاموس وفيه كلام في شرح المختصر والتعوذ اي
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة في الركعة الاولى

لاغير بتشها دة الامام والخفائی ای التعوذ والخامس التسمية ان يقول بسم
الله الرحمن الرحيم بعده ای بعد التعوذ وفيه اشعار بان التسمية لم
يسن الا فی الركعة الاولی وهذا رواية عن ابی حنيفة رحمة الله تعالی عليه
وعنده فی كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابی يوسف رحمة الله تعالی عليه
وقال الدقاق انه قول اصحابنا كما فی المحيط وعليه الفتوی كما فی المضمرات
والاولی تركه بعده وبانها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ علی انها
من الفاتحة كما فی المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدی وغيرها
وقال الكرخی لا اعرف التصريح بها من متقدمی اصحابنا والامر بالاخفاء
دليل علی انها ليست من القران وذكر ابو بكر رحمة الله تعالی عليهما ان
الاصح انها آية فی حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم يوجد ما فی حواشی
الكشاف والتلويح انها ليست من القران فی المشهور من مذهب ابی
حنيفة رحمة الله تعالی عليهما نعم قد ثبت ذلك من مذهب مالك رحمة الله
تعالی عليه واخفاؤها ای التسمية والجهر بها مكروه كما فی المحيط وغيره
وذكر فی الكشف ان الحنفية قد اجمعوا علی وجوب اخفائها فی
الصلوة وهذه الاربعة ای التعوذ والتسمية واخفاؤهما للامام ای سنة

فی حق الامام القادر علی القراءة وكذا المنفرد الاعم من المسبوق فلم
يسن فی حقهما امیين او اخرسين والتامين ان يقول الامام او المنفرد
امين بالقصر او المد وتخفيف الميم وكذا التشديد بها فانه وان كان مفسدا
عندهما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوی هو تعريب همين يعنی
همين بخواهم او همين باد كما فی المضمرات وذكر الرضی انه سريانی كقابيل
بنی علی الفتح وخفف بحذف الالف ولا منع ان يقال الاصل القصر ثم المد
ومعناه افعل سرا ای قولا اسرارا لهما ای للامام والمنفرد فی الجهرية
والسرية فيكره الجهر ويسن المقتدی فی الصلوة الجهرية لا السرية
وعند بعضهم يؤمن ولو فی الظهر والعصر اذا سمع ولا الضالين
كما فی فتح القدير والتسميع ان يقول حالة الانتقال سمع الله لمن
حمده بالسكون للامام فلا يحمد ولا يجمع بينهما وللمقتدی عند
تسميع الامام التحميد ان يقول ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يجمع وللمنفرد
الجمع بين التسميع والتحميد فی الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال
والتحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول الصحيح كما فی
المنية والعاشر افتراش رجله ای بسط الكعب وما تحته علی الارض

والرجل من الورك الى اطراف الاصابع اليسرى الجلوس عليها اى على
بعض الرجل وهو مؤنث سماعى مع نصب بعض رجله اليمنى موجها نحو
القبلة اصابعها كما فى المبسوط وشرح الطحاوى واصابعهما كما
فى الكافى والتحفة هذا فى الفرض واما فى النفل فيقعد كيف شاء كالمريض
كما فى الزاهدى فى القعدة الاولى والثانية الصلاتية والسهوية
للرجل مستدرك بتذكير ضمير الرجل والرجل مذكر من بنى ادم بلغ
حد البلوغ وفى القعدة للنساء جمع النسوة اسم جمع للمرأة مؤنث
من بنى ادم بلغت حد البلوغ التورك ان تجلس على اليتها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن [illegible] والله الهادى **الباب**
الرابع فى المستحبات جمع المستحب كما مرّ وهى ثلثة وعشرون
مستحبا وفيه انه قد سقط كثير مما ذكره واستحب كثير مما لم يذكره
هنا بل فى المباح كما يأتى وقد اشرنا الى قليل من هذين ههنا بل فى
المباح العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات هو ان يلوى عنقه
حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده يمينا وشمالا
اى الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بمؤخر عينه يمينا وشمالا فلم

يكن من الالتفات فى شىء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله مرة بعد
اخرى والاحسن ترك الطرفين قال الراغب التفت فلان اذا عدل
بوجهه كما قيل الى مثل استحباب قاله بعض المشايخ واشار الى ضعفه
فانه عد الالتفات محرما فتركه يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا
نفسه مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المامور به المستحب
وهو ان يكون منتهى بصره فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع
الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وفى التسليمتين
الى كتفه الايمن والايسر كما فى الكافى وغيره وتغطية الفم بالفتح
وتخفيف الميم وقد يضم مع تشديدها اى ستره بالسن ثم بالكم
او اليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين فى القيام وفى غيره باليسار
كما فى الزاهدى وغيره عند غلبة التثاوب بالواو فى النسخ التى
راينا والصواب الهمزة بعد الالف وهو التنفس الذى ينفتح الفم
منه لامتلاء وكدورة الحواس كما فى الغاية وفيه اشعار بانه لا يغطى
بلا عند الغلبة والاكراه كما فى الخزانة ودفع السعال بالضم مصدر
سعل كنصر وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة وما يتصل بها

ما استطاع واطاق فان اضطر فلا باس به وزيادة القراءة اى زيادة
غير الفاتحة على ثلاث ايات من القران الا انه لو قرأ اربع ايات من سورة
لزم ان يكون مستحبا وهو مكروه لان السنة هى السورة التامة
كما سر الا ان يقال هذه القراءة ذات وجهين ولهذا قال الزيادة ولم يقل
المزيد لان ما قرأ صار فرضا ولو كل القران كما فى النظم وغيره والخامس
ترتيل القراءة اى تبيين حروف القران وتوفيه حقها بلا اسراع فى وقت
ضم بعضها الى البعض لصلوة الفرض بقرينة اللام ففى الفرض يقرأ على
التودة وفى التراويح بين التودة والسرعة وفى النفل له ان يسرع لكن
على وجه لا يتغير الكلمة الا ترى ان الامام كان يختم فى ركعة فى ليلة
وينبغى ان يفتتح ويختم على اية الرحمة او النعمة او الجنة للتبشير
على صالح الاعمال وللتفاؤل على حسن المال كما فى المضمرات وتسوية
الراس بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا فلو خفض قليلا كان خلاف
السنة كما فى المبسوط مع الظهر المستوى بحيث يستقر عليه قدح
ماء باعانة اللام فى وقت الركوع المسنون والجلالى عد ذلك من
السنة فقال ويكره ان يطأطأ ويرفع راسه الى السماء ووضع ركبتيه

اى اليمنى ثم اليسرى كما فى الروضة ففى الكلام تسامح قبل وضع يديه
اى يده اليمنى ثم اليسرى كما فى الكرمانى وفى المنية يكره وضع اليد ثم
الركبة الا اذا كان ذا خف كما فى الحقايق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب
سنة كضم الفخذين ووضع الركبتين كما فى الجلالى ووضع يديه قبل
الانف هو اسم ما صلب دون ما لان من الارنبة ولذا لا يكفى ان
يسجد عليه كما فى المحيط ووضع الانف قبل الجبهة فان الاصل ان
يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما فى المضمرات وغيره لكن فى التحفة
انه يضع جبهته ثم انفه وقيل يضعهما معا والاصح وضع ركبتيه
ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة للسجود على عكس ذلك الترتيب الرفع فيرفع
الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا
ما كان اقرب الى السماء للقيام اى لانتصاب الشق الاسفل والاعلى
فيشمل الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين
وفيه اشارة الى الرفع المسنون فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب
جاز والسجود اى وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء
اذنيه كما فى الكرمانى وذكر فى التحفة ان وضع اليدين فيه حذاء المنكبين

ادب وفي الجلابي ان ذلك السجود سنة والعاشر توجيه اصابع يديه
اي توجيه رؤسها بان يضع الراحة على الارض ورؤس اصابع رجليه
بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة فان انحراف
الاصابع مكروه كما في الخزانة ويؤيده ما ذكره الجلابي ان هذا التوجيه
سنة وفي المقدمة يستحب ان ينظر في السجود الى انفه وترك مسح التراب
والحشيش وغيره من وجهه وغيره والعرق بفتحتين رشح الجلد
قبل السلام اي قبيله فيكون في خلال الصلوة مستحبا بالطريق الاولى
وفيه اشعار بان الترك بعده مكروه والمسح سنة والى ان وجود
الضرر وعدمه سيان وليس كذلك فانه لو كان يضره استحب
المسح قبل السلام وبعده ولو كان لا يضره كره في الخلال ولا يكره
قبل في الخزانة والفصل الحاجز بين الشيئين وللتعيين قال بين
القدمين من لدن الرسغ الى ما دون ذلك من الرجل قدر اربعة
اصابع من اليد متوسطة مضمومة وقدر الشيء بالسكون مبلغه
وان يكون مساويا لغيره وترك التاء عن العدد احسن في القيام
الملاحظة الخشوع واحترز به عن حال الركوع وغيره كما مر ووضع

يديه اليمنى واليسرى على فخذيه موجها اصابع نحو القبلة مفرقة كما
في التطم وعن محمد رحمه الله تعالى عليه ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند
الركبة وفي الجلابي ان ذلك الوضع سنة والفخذ بفتح الفاء وسكون
الخاء ما بين الساق والورك في القعدة الاولى والثانية وتحويل وجهه
اي نقله يمنة ويسرة بحيث يرى بياض خده الايمن والايسر وقد مر
ان التحويل سنة عند السلام قبل التسليمتين فيحول اولا ثم يسلم كما
في باب ما للناس لحقايق والخاص من المستحبات تسعة رفع يديه
الاحسن رفع اليدين لملاحظة النساء الاتية والمعنى رفع ابهامي
اليدين فيما يسن الرفع فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين
حذاء شحمتي اذنيه بالكسر والفتح اي مقابل اللينتين من اسفل
الاذنين للرجال وقد مر التحقيق وكونه سنة واليه اشارة في كلامه
كالتصريح بالاستحباب وحذاء المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع
راس الكتف والعضد للنساء في رواية عن اصحابنا وعنه انها كالرجل
وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء ثدييها والاصح كما في المحيط وقيل
لانه كالرجل كما في الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة مما بقي

من القطع للرجال لانه سنن المرسلين وقدوة ووضعهما على الصدر
للنساء واخراج الكفين من الرسغ الى اطراف الاصابع كما في القاموس
ويوفق بين ما في الروايات من اخراج اليدين من الكمين عند التحريمة
للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس
بدعة كما في الترغيب وغيره والقراءة في الفرض على القدر المروي عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين للامام فيقرأ المقيم المفصل في الفجر والظهر اربعين اية سوى
الفاتحة وفي العصر والعشاء نصفه وفي المغرب خمس ايات او ستا والمسافر
في الاوليين مثل الطارق وفي البواقي مثل الاخلاص كما في الجلابي
والاصلان يقرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان
المنفرد مخير بين المروي وغيره والاولى ان يقرأ في الاختيار ما هو الاكثر
في تحصيل الثواب وفي الاضطرار بقدر الحال كما في الخزانة والخامس
زيادة التسبيحات في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة
او الاسم وكلاهما شايع على الثلاث الاحسن اسقاط كتابة الالف
كما مر وتر امن الخمس او السبع او التسع وفي الزاد الخمس اوسط

والسبع

والسبع اكمل للمنفرد وفي الامام لا يمل القوم فيقول ثلثا او اربعا او
خمسا على قدر تمكنهم من الثلاث كما في المحيط وابعاد الضبعين
اي العضدين بضم الفاء وسكون العين وقد يضم من البطن والجنب
في الركوع والسجود الا اذا كان في الصف فانه قد يؤذي به احدا ف
ابعاد البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين الكعب والركبة
والساق من الارض بان يضع بطون الاصابع على الارض وينصب
القدم في الركوع والسجود فالاول متعلق بالاوليين والاخير بكل من
الرجال وبالعكس بان يضم الضبعين الى البطن والبطن الى الفخذ و
الفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما للنساء وهذا الابعاد
سنة كابعاد الذراعين من الارض كما في الجلابي وقراءة الفاتحة
بعد الركعتين الاوليين اي في الاخرى او الاخريين للمفترض دون
المتنفل والناذر وما في حكمه على راي فانها واجبة في جميع الركعات
في المشهور من الروايات وقدوة والمتبادر من هذا الكلام انها
تقرأ بنية القراءة وقد قال علمائنا انه تقرأ بنية ثناء وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها اقرؤها على وجه الثناء من غريب الرواية انه

لو قرأ بنية القراءة ضم اليه السورة كما في الزاهدي والتسمية قبل
الفاتحة في كل ركعة لمن سن التسمية لا بين الامام والمنفرد وفي
الاول اشارة الى انها مستحبة وفي الاخر سنة وعند المصنف المختار
الاول وعند غيره الثاني وقد مر وفي المتوسط اشارة الى انها لا يستحب
ولا يسن بين الفاتحة والسورة وقد ذكره كما في النتف وعنه انه
يستحب وعن محمد رحمه الله تعالى عليه انه لا يسن الا في السرية كما في المحيط
وذكر في العيون ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذي لم يدرك
اول الصلاة اما بالسكوت او بتكرار الشهادتين او بالصلاة عليه
عليه الصلاة والسلام او بالدعاء كالامام وهو الصحيح كما في الخانية
او بالترتيل في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة فراغ الامام عن
صلاته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة او غيره من الاعمال
فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان مصلي
الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب الجرح او الماسح اذا خاف
خروج الوقت كما في الخزانة وغيره ويستحب ان يستقر المقتدي
في مكانه اذا سلم الامام حتى يقوم او يتوجه الى القوم وتعجيل الامام

بالقيام

بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلي على الارض او ما تنبته
ولا باس بان يصلي على اللبود وسائر الفرش **الباب الخامس في المحرمات**
اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه
الاول انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك
مما يتصل ببيانه كثير كاطالة الركوع لادراك الرئيس وقراءة
الشيطان مكان الرحمن وغيرهما والثالث انه ما عد محرما
مكروه عندهم كما يفصل الا نادرا كالعبث ولم يجز ان يريد به
المكروه والا كان اللائق جعل البابين بابا واحدا وهي اربعة عشر
محرما لا وجه للتخصيص كما مر على العموم مصدر متعلق بالتمييز
اي على سبيل الشمول لكل مصل وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية
والجهر بالتامين في الجهرية فانه يسن اخفاؤهما فيكره الجهر
والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه من القبلة لانه ترك
الخشوع فيكره والنظر اي رفع العينين ولو مرة الى جهة السماء
لانه ترك الخشوع وفي النتف يكره تقليب الوجه الى نحو السماء عند
التكبير الاولى والخامس الاتكاء اي الاعتماد على اسطوانة بعضهم

الهمزة والطاء على افعولة معرب استون او اليد ونحو اى نحو احدهما
كالعصا بلا عذر في الفرايض لانه يخل بالقيام ويزيل اليد عن موضع السنة
في الوضع ولا يكره في التطوع وقيل يكره فيه ايضا ورفع اليدين في غير ما شرع
فلا يرفعهما عند الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد ورفع
الاصابع اى رفع القدم فانه وضع القدم بوضع الاصبع ولو واحدة في
وقت الركوع والسجود عن الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع
القدمين عنها وهذا مشكل لانه مشى الى ان رفعهما حرام غير
غير مفسد وليس كذلك فانه وضع القدم في الركوع والسجود فرض
واستقبال الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس على عقبيه اى
نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح والكسر مؤخر القدم
الى الكعب للتشهد اى قراءة التحيات لله في القعدة وفيه تنبيه على
ان الاقعاء المكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير ان الحق ان الاقعاء
على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليته على عقبيه وركبتاه في
الارض وهو المروي عنه عليه الصلوة والسلام وثانيهما منهي ان
يضع اليته على الارض وينصب يديه امامه والاول اصح كما في الكافي

والعبث

والعبث بفتحتين ان يختلط بفعله لعبا اى فعلا غير قاصد به مقصدا
صحيحا كما في المفردات بثوبه او بدنه دون الثلاث الاولى ترك الالف وههنا
اشكال لان العبث حرام فضلا عن المرتين على ما هو الظاهر من
المتداولات وفي الزاهدي العبث ما لا يفيد للمصلي حتى لو افاده لا
باس به حتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من السجود صيفا
نفض ثوبه يمنة ويسرة للهوام ولعله تخليط من المص فانهم
قالوا ان حك بدنه مرة او مرتين لا تفسد واما الثلاث فان كانت
متواليات تفسد والا فلا كما في الخزانة وغيره والعاشر الاشارة
بالسبابة كاهل الحديث اى مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا
راسها براسها ويعقد البنصر ثم يشير بالسبابة مما يلي الابهام عند
اشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون كالنفي
والاثبات وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه
الفتوى كما في المضمرات والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا كالمدنيين
والكوفيين انه سنة فالعمل به اولى كما في الزاهدي واهل الرجل من

بجمعه وإياهم مسكن واحد ثم سميت به من يجمعه وإياهم نسب او
دين او صنعة او نحو ذلك كما في المفردات والحديث لغة من التحديث
الاخبار كما ذكره الوصى ثم سمي به قول او فعل او تقرير نسب الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وقصر السلام على جانب اى جعله تصيير ابتك احد
من السلامين وإتيان سلام اخر وفيه اشعار بان كل واحد من
السلامين واجب فيشير الى ان القصر مكروه فهو بالباب اللاحق
احق وفي المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثاني فيكون تركهما او ترك
الثاني مكروها والاصح وجوبهما كما في فتح القدير والقنوت في
غير الوتر اى لو اقتدى حنفي بشافعي في وقت الفجر وقنت في الركعة
الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي ان يقنت فيها بل يقف قائما ساكتا
وقيل يقعد وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه انه يتابعه لانه
مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة اى
زيادة شيء من الاذكار على السنة في التكبير والثناء اى بعد التكبير
وبعد الثناء فان في معنى مع فيدل على التبعية في الجملة واحترز عما
قال الشافعية من التوجيه كما في النتف وهذا في الفرض واما في

النفل

النفل فيزاد اذ لا يمين فيه والصحيح او في التسبيحات اى الزيادة على العدد المسنون
في تسبيح الركوع والسجود وهو الثلاث والخمس والسبع والتسع والتشهد
في القعدة الاولى ولا يزاد فيها الصلاة والدعاء لاحد فلو فعل اى كان
عمدا كره والا لزم السهو وذا في الفرض واما في النفل فيزاد كما في
الزاهدي على السنة اى سنة الائمة السلف كما في النتف متعلق بالزيادة
المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على
سنة غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وترك الواجب مما سبق من
الواجبات العامة والخاصة عمدا تمييز او حال او مصدر اى ترك عمد
واجب او تركا قصديا كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة في
الاوليين وفي كتاب المحيط في الاحكام الفاصل بين الحلال والحرام للعلامة
المجتهد للانام وقدوة المشايخ العظام محمود بن احمد بن صدر الشهيد
روح الله تعالى ارواحهم كل يوم جديد وشكر الله تعالى مساعيه خاصة في
تسهيل الواقعات على الاصحاب في ضمن التجريد والتتمة والذخيرة وغيرها
سيما هذا الكتاب فانه محيط بجمل جميع الواقعات لاولي الالباب ومدة
اشتغاله به ثماني من السنين في ثلث وخمسمائة وثمانين وانما سمي

واختنا مع

بذلك لانه كان عالما بكل حكم او حافظا له ويستعمل الاحاطة في كل من المعنيين
كما ذكره الراغب ذكرت المحرمات اي كل فرد من افرادها ما ذكرنا من اربعة
عشر في فصل المكروهات وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضها منها
لم يذكر في المحيط كما اشرنا اليه والثاني ان كلا منها ذكر في غير المحيط و
المتبادر من التقديم التخصيص فيما يكون التقديم للاهتمام والكلام
بمعنى الكل المجموع كما ذكره المحقق الشريف في حواشي المصابيح والثالث
انه لم يذكر في المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظني وقد ذكرنا
ان الحرمة دالة على القطعي

الباب السادس في المكروهات

اي فيما كره
في الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره كراهة تحريم والظاهر
انه اراد بها ما هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما بلا اثم
وقد ذكر فيهما ترك السنة وغيره مما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه
يؤثر في نفس الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما في الجلابي فان كانت الكراهة
تحريما وجب اعادة الصلاة لانه كترك الواجب وتنزيها استحبت لانه
كالندب كما في فتح القدير وذكر في الكامل ان الامور المذكورة انما كانت
مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والا فليست بمكروهة وهي

تسعة وخمسون مكروها فيه انه المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح
به الجلابي وقد ذكرنا كثيرا منها في اخر الباب الخامس من القسمين الثاني
والاربعون مكروها التكرار والتكبيرة اي تكريرها نحو الله اكبر الله اكبر
فانه ممنوع لم يشرع مكررا والرواية في النتف والتكرار بالفتح مصدر
ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد مصدر وقع عند سيبويه ومصدر
من باب التفعيل قلب الياء الفا عند الكوفية ويجوز كسر التاء
فانه اسم من التكرير كما ذكره الرضي والجوهري والعد وهو ضم الاعداد
بعضا الى بعض باليد اي باصابعها اليمنى او اليسرى فيل الاصح
انه لم يكره الا باليمنى لفوات السنة الوضع كما في التمرتاشي فان عد
بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقض الخشوع وان عد برؤس الاصابع
لم يكره ولا يكره خارج الصلوة وقيل العادة كالمائة على دبره وقيل هي
بدعة لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما تذنب ولا تحصي وتسبح
وتحصي كما في الزاهدي وقال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء
عن عد التلاوة لانه اسكن للقلب كما في الحقايق للاي اي لايات القران
والسورة ونحوها اي نحو ذلك الاي كسائر الاذكار والادعية كتسبيح

الركوع والسجود وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة
كما في الخزانة وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر والحاجة
كما في الحقايق والتخصر وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه يشبه
فعل اليهود في الصلاة وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة من الافعال
كرفع الثوب وكفه لئلا يترب كانه نوع تجبر وتدخل فيه التربع بلا عذر
في الصلاة وخارجها فانه من جلوسهم كما في الزاهدي والحلق بالضم
خص بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والجبار المتعالي عن قبول
الحق كما في المفردات والخامس التنحنح اي تردد الصوت في الجوف بلا عذر
اي بلا سبب كتزيين الصوت وتطييبه فلو كان بعذر كخشونة الحلق
والمرض واعلام غيره وغيرها لم يكره وقيل يكره ولو كان بغير حرف
وصوت معتمد على مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى
فلم يفسد بكلام وقيل يفسد الكل في التمرتاشي فتامل فانه من مغ آل
الاقدام والتنخم اي دفع ما به الانف من النخامة في الصلوة قصدا كما في
الزاهدي فانه يقطر بنفسه على الارض فلا باس به لكن في المنية انه مسحه
حينئذ يكون اولى والتنخم خارج الصلوة الى اليسار فانه افضل كما في

كانه لبس

المنية

المنية ولا يلقي في المسجد لا تحت البواري ولا فوقها وان اضطر فالفوق
لانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة والتنخم بالمعجمة اي دفع شيء
من الصدر او الانف كما في القاموس والنفخ اي اخراج الريح من الفم في الصلوة
غير المسموع وفيه اشعار بان هذا النفخ لم يفسد لانه ليس بالمسموع المتهجى
والا فيفسد عند الطرفين كاخ واف وتف خلافا لابي يوسف رحمة الله
تعالى عليهما فانه ليس ثلاثة احرف كما في التمرتاشي وامساك الدراهم
اي جنس المضروب المدور من الفضة فاللام يرد الجمع الى الجنس
في الفم ونحوها كالدينار والفلوس والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها حال
كونه لا يمنع القراءة اصلا ووصفا فلو منع واحدا منهما كره بطريق
الاولى لانه مفسد وفيه اشعار بانه لو كان في يده مثل الدراهم لم يكره
كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب
ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره فيغني عنه ما بعده واعلاء
الراس اي جعله عاليا او سافلا من الظهر او البطن في الركوع فيكره
كلاهما لمخالفة السنة وجاز تضمين اللازم المتعدي مثل سفه نفسه
فانه متضمن لاهلك في المغني يقال اغنى منه انزل كما في القاموس

والعاشر ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيره والشىء بالكسر
الشىء لو كان قليلا اقل من حمصة وقيل ما دون ملاء الفم فرقا بين الصوم و
الصلاة فلو كان كثيرا تبين الحمصة او ملاء الفم فسدت كما فى المحيط وذكر فى
المضمرات ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى ان قليلا للاكل والشرب
وكثيرهما سواء كما فى الجلابى وغيره وترك سنة من السنن المذكورة
كترك التكبيرات والتسبيحات والكلام يأتى عن الحمل على السنن الروايت
على ان منهما ما يأثم تاركها على الصحيح وان كان معتقدا لها كما فى التمرتاشى
واتمام القراءة فى الركوع لانه اخرها عن محلها الذى هو القيام ولذا لو قرأ فى
غيره لم يحسب منها كما فى الكشف وتحصيل الاذكار اى اذكار الصلوة وانما
جمع الذكر لانه اريد به الحاصل بالمصدر وهو الاتيان بالفاظ وردت الترغيب
فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه كالتلاوة
وقراءة الحديث ودرس العلم والتنفل بالصلوة كما فى فتح البارى فى وقت
تحقيق الانتقالات فان السنة ان يبدأ بالف الله فى القيام ويتم الراء فى
الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد الانحطاط او الخرور او يقال الله فى القيام
والقومة ثم يقال اكبر فى الركوع والسجود او يقال سمع الله لمن حمده فى القومة

لوجهين

لوجهين تاخير السنة عن محلها وتحصيلها فى غير محلها ووضع يديه
قبل وضع ركبتيه على الارض متنازع فيه كما بين السجود بلا عذر من
مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى
قبل اليمنى والخامس عشر رفعهما اى يديه بعد رفع ركبتيه للقيام كذلك
بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والاقعاء لمعان قد ذكرناها
فى المحرمات فان اراد ما ذكر ثم لم يجز لانه عدّ محرما وان اراد غيره فكذلك
لانه استعمل المشترك بلا قرينة وتغطية الفم اى ستره بالسن او غيره
بلا غلبة التثاوب الصواب بالهمزة وانما ذكره لانه فعل المجوسى وقد مر
انه مستحب عند غلبة وغمض العينين اى اطباق اجفانهما فانه فعل
اليهود وخلاف السنة ففى الاغماض غرور القلب لاحضوره وفى الكبرى
من وجد فيه حضوره فلا ذلك وانما فسرنا اللازم بالمتعدى لانه من
باب سفر نفسه كما مر وقلب الحصى اى تسوية الاحجار الصغار فى القاموس
قلبه حوله عن وجهه والحصى صغار الاحجار والواحد حصاة الا ان لا
يمكنه السجود لارتفاعها او انخفاضها فاتى به اى بالقلب مرة او مرتين
فلا باس به مترتح كما فى الخزانة لكن فى الكافى وغيره انه لا يزيد على مرة قال

صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر مرة او ذر ولكونه عبثا والعشرون مسح
جبهته عن التراب او العرق قبل الفراغ اى قبل السلام كما مر فيكون في الخلال
بالطريق الاولى وذكر في الروضة انهم اختلفوا في ذلك المسح قال بعضهم
لا يكره وهو قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليهما وكف الثوب اى ضمه بان
يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في الكرماني وانما كره
لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء بما هو من اخلاق الجبابر والتثاوب اى
التنفس المذكور فدفعه بالسن ذو غيره والتمطي اى التمدد اصله التمطيط
قلبت الطاء ياء كما لتقضي وفرقعة الاصابع اى غمزها او مدها حتى
يصوت وفي القاموس نقضها والخامس والعشرون الاستراحة
طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اى القيام باحدى القدمين
الابعد لغانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين وهي
ان يقوم على كل مرة كما في القاموس وتفريج الاصابع اى تفتيحها في غير
الركوع فانه يفرج فيه كل التفريج كما مر والتعجيل في القراءة اى طلب اتمام
القراءة الصلوة قبل اوانه بان لا يفصل بين كلمات القران واما التعجيل
في التراويح فغير مكروه عند الامام برهان الدين ومكروه عند قاضي

بديع

بديع الدين كما في المفيد وترك تسوية الراس مع الظهر بالرفع والخفض
ركعا والتخطي اى المشي ثلاثا الاولى ثلاثا من المرات او الخطوات فصاعدا
اى مذهبا التخطي حال كونه زائدا على الثلث بلا عذر احتراز عن المشي
في صلاة الخوف او لسد فرجة الصف لو وقف بعد كل خطوة فان لم
يقف فقد تجاوز الكراهة الى الفساد والخطوة بالضم وبفتح ما بين
القدمين وبالفتح المرة والثلاثون التمايل اى العدول عن الانتصاب
وتسكين الاطراف يمينا وشمالا اى مرة الى الجانب اليمين ومرة
الى الشمال قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم فليسكن
اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا يلتفت الى التفسير بالالتفات وقتل
جنس القملة والبرغوث وغيرهما مما يضر وعن ابي حنيفة رحمة
الله تعالى عليهما لا باس بقتلهما وفيه اشعار بان القتل خارج
الصلوة في المسجد لا باس به كما في الحاوي والقملة كالتمرة واحد
القمل بالفارسية شبش دون الثلث بلا الف اولى فانه الثلث
مفسدة الا اذا كان بينهما فرجة ودفنها حية تحت الحصير كذلك
اى دون الثلث وعن محمد رحمة الله تعالى عليه القتل احب من الدفن

كما في التمرتاشي والقاء البزاق في الصلاة الاولى الريق فان البزاق ماء الفم
اذا خرج فاذا لم يخرج فريق كما في القاموس وذكر البستان انه في المسجد وغيره
سواء فلا يبزق عن يمينه وامامه بل يساره وتحت قدمه فان لم يجد مكانا
فليبزق في ثيابه ثم يدلكه ونزع القميص والقلنسوة والخف اي خف غير
الممسوح مما يستر القدم بعمل قليل عند المصلي فلو كان خفا ممسوحا
او العمل كثيرا عنده فسد صلاته كما اذا لبس لانه محتاج اليدين ولذا
خص الشرع وبالكل صرح المحيط وغيره والخامس والثلثون شم الطيب
بالكسر والتخفيف وبالفتح والتشديد اي احسن لا انف المزيد عند
التنفس ويدخل فيه الريحان مما له ساق او ورق رايحة طيبة والترويح
مروحه باد كردن تاج بالثوب ونحوه دون الثلث فان تروحه
ثلث مرات متواليات فسدت صلاته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير
ولم يفسد اذا اعتبر في العمل الكثير احتياج اليدين وتمامه في
المحيط وتعيين السورة اي تعيين المصلي السورة فلا يشكل
بتعيين الشارع الفاتحة في الصلوات ولا بتعيين السورة الكافرون
والاخلاص في سنة الفجر والمغرب لصلوة معينة هذه تعم الموصوف

فيشتمل

فيشتمل كل صلاة خصها المصلي بسورة بحيث لا يقرأ في كل منها او
بعضها غيرها اي غير تلك السورة لانه فيه هجران الباقي فلو قرأها فيها
يعم غير الفرض وقيل يخص الفرض والجمع عمدا بين السورتين
بترك سورة واحدة يكون بينهما في ركعة واحدة لان مراعاة
ترتيب السورة من واجبات نظم القران وقيل من واجبات الصلوة
كما في التمرتاشي وذكر في المضمرات ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن
لا يجب السهو وفيه اشارة الى انه لو ترك سورا لم يكره وذا بلا خلاف
والى انه لو ترك سورتين لم يكره قياسا على الترك في الركعتين الى
انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما في الذخيرة وكذا لو جمع بين
السور وقيل يكره كما في المنية والى انه لو ترك سورا بينهما في الركعتين
لم يكره وقالوا يكره ترك سورة او سورتين ويشكل باتيان سورة
الكافرون والاخلاص كما في التمرتاشي ويمكن ان يقال انه يجمع
الشارع كما مر وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة
وهذا كله في الفرايض واما في النوافل ففيه كلام كما في التمرتاشي
والانتقال من اية سورة الى اية اخرى منها او من غيرها ركعة او

احيانا لم يكره وقيل انما يكره اذا اعتقد
ان غيرها لم يجز وكره ان لا تقرأ للتيسير
فلا باس به وهذا الكلام كثير

ركعتين لو كان بينهما اى بين الايتين سورة مثلا فيشمل اية او ايات
لوجود الترتيب بين الايات والاربعون تقديم السورة مثلا فيشمل
تقديم الاية والايات المتاخرة على السورة او الاية والايات المقدمة لو كان
ذلك التقديم فى الركعة من الارض ولو فى ركعتين اى ركعتى فرض
باعادة الكلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القران معكوسا القى
فى النار منكوسا كما فى المفيد وقيل وجب السهو وفيه اشعار بانه لم يكره
فى السنن ولو ختم وقرأ المعوذتين فى الركعة الاولى قرأ شيئا من
البقرة كما فى الخزانة و التسمية فى اول كل سورة مقابلة للفاتحة عرفا
فى كل ركعة فيسن فى الفاتحة فيكره فى السورة فى كل ركعة عندهم الا
فى السرية عند محمد رحمة الله تعالى عليه كما فى النتف وغيره وعن ابى
حنيفة رحمة الله تعالى عليهما انها حسنة بين السورتين واما لخارج
الصلوة فواجبة على الصحيح كما فى الزاهدى وحمل الصبى والصبية
بلا عذر فلم يكن بعذر خوف حرق الماء او النار وفى الاكتفاء اشعار بانه
اربع
لو جمع بين الحمل والارضاع فسد الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم
ينزل اللبن منها كما فى المحيط وغيره والخاص بالبعض سبعة عشر مكروها

انتظار

انتظار الامام اى تاخيره لمرء اى الشخص بسجيح الامام فى الركوع خفق نعليه
اى الشخص والاحضر خفقة بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما فى
القاموس للصلوة ظرف للخفق وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه
اخشى عليه الشرك وهل يكفر وهل يفسد صلاته وقيل ماجور لتعاونوا
على البر كما فى الزاهدى وتطويل الركعة الثانية بثلث ايات ان يقارب
الاى والا فكثرة الكلمات والحروف ولم يعتبر ما دون الثلث كما فى
الخزانة ففيه تسامح على الاولى فى الفرائض دون النوافل عن ابى يوسف
رحمة الله تعالى عليه يكره ان لا يكونا سواء والكلام دال على انه لا يكره تطويل
الاولى فى جميع الصلوة والاولى ان يقرأ فى الاولى الثلثين وفى الاخرى
الثلث والثلثين عشرا او عشرين ولا باس بان يقرأ اربعين وثلث
ايات للاثار كما فى النهاية ويستحب بقدر الثلثين والثلث وقيل
بقدر النصف كما فى التمرتاشى وغيره وهذا عند محمد رحمة الله تعالى عليه
واما عند الشيخين فيطول اولى الفجر لا غير والفتوى على الاول
كما فى الزاهدى والتوقف اى اللبث على القراءة والاستماع لسؤال الجنة
او التعوذ على النار فى اية الرحمة اى بسببها معها فانهما من معانيه

وهل لا بأس به

كما فى الرضى او اية العقاب للامام حال عن التوقيف لكونه فاعلا
للنسبة والمقتدى مطلقا اى الفرايض والنوافل متعلق بكل من الامام
والمقتدى وهذا يستقيم فى حق المقتدى واما فى الامام فلا لانه
لو كان المقتدى فى التنفل طالبا للدعاء فللامام ذلك كما فى فتح القدير
والمنفرد والتالى فى الفرايض دون النوافل لان الامر فى ذلك موسع
والسجدة على كور العمامة بفتح الكاف وكسر العين اى السجود على
دور ما يلف على الراس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوة
كره وجاز اذا وجد اشتداد الارض فلو سجد على كمه او يديه او ركبتيه
او فخذيه جاز كما فى الزاهدى والخامس الصاق البطن والسين
لغة بالفخذ للرجال حال كما مر وكذلك بسطهم اى المكروه افتراش
الرجال للجنب العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها وبضمتين
ما بين المرفق الى المنكب لان كليهما خلاف السنة فى حقهم كنقيض
ذلك فى حقهن ونزعهم النعلين والقميص اى ما شق الى
المنكب من القطن او القلنسوة بفتح القاف وضم السين ما
يلبس فى الراس او لبسهم اياه لانه ليس بعمل الصلاة وبعمل

كثير

كثيرا لكن فى المحيط نزع القميص مفسد لانه محتاج الى اليدين بخلاف
لبسه فانه غير محتاج وتطويل الامام ولو لادراك الجماعة دون
المنفرد فانه يستحسن منه الصلوة بازدياد القراءة او التسبيح او
الدعاء على المسنون بحيث يثقل التطويل بالضم على القوم المقتدين
به لانه يصير سببا للتنفير مكروه وتخفيفه اى تخفيف الامام
بحيث يفضى الى ترك اكمال السنة تنقيص التسبيحات وغيرها
اى الصلوة لعجلتهم اى عجلة القوم بفتحتين اى طلبهم عن اتمام
صلاتهم قبل وقته فان وقته بعد الاكمال ولذا ذم العجلة
والعاشر الجاء الامام القوم اى اضطراره المقتدين بسكوته او
تكرار اية للفتح اى لازالة اغلاقه اذا قرا الامام ما يجوز به الصلوة
من القران لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغى ان
يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعة
لا يحتاج وانه يلجئهم ان لم يقرأ ما يجوز به الصلوة وكل منهما
لا ينبغى فيصير واحق يستفتح او ينتقل الى اية اخرى والى انه لا
يفسد صلاة الفاتح والامام سواء قرأ ما يجوز او لم يقرأ او انتقل

اولم يستقل واخذ منه اولم ياخذ وهو الصحيح كما في الكافي وجهر القراءة
في نوافل النهار فانه يخافت فيها حتما كما في الزاهدي وذكر في الكنز انه
يجهر فيها بعد رعاية النوم وكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكن الجهر
في نوافل الليل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند بعض
والتوسط عند الاكثرين كما في التمرتاشي والنافلة لغة الزيادة وشرعا
ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع
ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع
الشمس الى الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وقراءة الامام
اية السجدة فيما يخافت من الصلاة الا اذا كانت الاية في اخر السورة
كما قرأ فانه حينئذ لم يكره وهذا موافق لما في كنز العباد من الخانية
ولا يعتمد عليه كثير اعتماد على ما قال القاضي الامام وحاصل كلام الخانية
انه يكره قراءته فيها لانه ان ترك السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم
يتابعه القوم يظن انها صلبية بلا ركوع وكلاهما مكروه وقالوا هذا
اذا كانت في وسط السورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا باس
بذلك حاصل الرواية الكراهة سواء كانت في الوسط او الاخر ثم قال

بعضهم

بعضهم انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل الكلام يشير الى انه لا يكره
فيما يجهر وقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين كما في المحيط وغيره وتكرار
الاية سرورا اى لاجل السرور باية الرحمة او حزنا باية العذاب والسرور
ما ينكشر من الفرح والحزن خشونة في النفس لما يحصل من الغم
في ركعة من الفرائض بلا عذر اى قصدا فلا يكره بالسهو لا يكره
تكرارها في النوافل والسنن المؤكدة والزوائد وانما اخر السنن
ترقيا من الادنى الى الاعلى اى بعذر وبلا عذر فانه قام عليه الصلوة
والسلام ليلة بقراءة اية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك
الاية فصلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما الليلة يردد اية حتى الصبح
وقل رب زدني علما وصلى تميم الداري ليلة الى الصباح باية ام حسب
الذين اجترحوا السيئات الاية كما في الجلالي وههنا كلام وتكرار السورة
الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة في فرض من الفرائض دون النوافل
فلو قرأ في الركعة الاولى من فرض سورة الناس ثم قرأها في الثانية
ايضا لم يكره كما في الخزانة لكن في المنية يكره التكرار في الركعتين من
الفرض وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليهما وجب به السهو الخامس عشر

الصّلوة رافعا كميه الى المرفقين اى صلوته حال كونه مشمّرا كميه عن الذراع
فالكم بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها من الثوب والمرفق كمنبر و
مجلس موصل الذراع فى العضد للرّجال اى لكلٍ من الرّجال دون النساء
فان رفعهن حرام مفسد للصّلوة وقول المقتدى الاولى قول الامام
والمقتدى فانهما مشتركان فى الحكم فى الفرض والنفل لانه يؤدّي
الى التطويل المكروه وترك الاستماع للفروض بخلاف المنفرد فانه
يكره منه فى الفرض ويحسن فى النفل كما فى المحيط وغيره عند
قراءة اية الترغيب اى بعيد قراءة الامام اية تحريض الى الاخرة والجنة
او الرّضاء او اللقاء وقراءة اية الترهيب اى التخويف مع التحرز عن
الدنيا او النار او النفس او الشيطان صدق الله اى قال الله تعالى
مطابقا لما فى نفس الامر وبلغت رسله اى اجتهدوا فى ايصال
الاحكام الى الخلق ولم يقصروا فى حكم من التبليغ والرسل بضمتين وسكون
السين جمع الرسول وقدمره والكلام مشير الى انه لو سمع منه اسم
نبيّ عليه او اسم الشيطان فلعنه او الحج او الجهاد فسأل ان يرزقنا
كره كما قال المتاخرون وليس فى ذلك رواية عن المتقدمين

كما

كما قال الجلالي والاعتماد ائط اى الاقامة بجدار ليكون من قبيل
التضمين او اجرا الفعل مجرى النظير فانه متعد بنفسه فى الاساس وغيره
اعتمد وسياتى متعمدا حائطا ولو جعل اللام مكان الباء لكان احسن
او اسطوانة وسارية او عصا او غيره بلا عذر اختيارا بلا مرض ونحو
فى غير النوافل فى الفرايض دون السنة والنفل واعلم انا قد ذكرنا
نبذا مما تركه من اهمها فنقول يكره لف العمامة حول الراس وابدأ
الهامة وسدل الثوب ان يضع ثوبه على كتفه ويرسل طرفيه فمن صلّى
فى القباء ينبغى ان يدخل يديه فى كميه ويشدها بمنطقة والصلوة فى
ثياب البذلة وفى ثوب فيه صورة ذى روح او بين يديه او فوق الراس او
اليمين او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين يديه كانون او تنور
فيه نار وقيام الامام فى الطاق او فى الصف او فى غير الوسط او دكان
او على الارض وحده او فى ازار واحد والتربع بلا عذر كما فى الخزانة
ومع قلنسوة بلا عمامة او شئ اخر كما فى الجواهر وحاسر الراس ولو
متضرعا هو المختار واعراء المناكب وستر القدم فى السجود والقراءة
فى غير القيام ولف الذوائب حول الراس والصلوة فى ارض مزروعة

وفي ارض اطرافها النجاسة ومع مطالبته بالبول او الغائط وخاتم الذهب
والحديد او النحاس او الصفر كما في الكنز والعمل القليل كضربة ولدغة ومع
النجاسة القليلة كما في فتح القدير **الباب السابع في المباح** اي كل مباح
في الصلوة والاوفق ان يجمع كاخواته والحق ان يترك الباب كله الى المستحبات
فانه يجاب بترك كل وقد اشرنا عن الحزانة اليه وهي المباحات الدال عليها المباح
المستغرق احد عشر مباحا العام ثمانية من المباحات نظره اي نظر المصلي
يمنة ويسرة بموق عينيه بضم الميم وسكون الهمزة ويبدل واوا اي طرفها
مما يلي الانف بلا تحويل وجهه لانه مخل بالخشوع النظري كما ذكرنا وتسوية
موضع سجوده بقلب الحصى مرة او مرتين كما ذكرنا وقتل اي المصلي الحية
المطلقة بيضاء كانت او سوداء بلدية او بدوية قاصدة له او غير قاصدة
مطلقا بضربة ولدغة او ضربات كثيرة وقيل لا يقتل بيضاء لها صغيرتان
يمشي مستوية لانها جنية الا اذا يخرج على الطريق فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى
فان استطلت والا يقتل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لا يظهروا
في صورة حية فان نقضوا العهد يباح قتلها والاعذار اولى وقتل اذا قاتلها
بمعالجات كثيرة يفسد صلوته والاصح انه لا يفسد وهذا اذا خشي الايذاء والا

وخلي سبيلا

يكون

يكره قتلها كما في التمرتاشي ثم زاد لزيادة الايضاح لقوله مطلقا وان لم يكن
يحتاج اليه فقال وان احتاج في قتلها الى المعالجة اي المباشرة الكثيرة في ركن واحد
وبكمال الاحتياط ضرب الامام حية في سقف المسجد ثلاثا في ثلثة اركان فاذا
سقطت اتم قتلها فوزنت كانت ثلثة عشر دينارا وفي رواية سبعة عشر كل
من ستمائة درهم وان يكون في فمه دراهم او دنانير جمع دينار مضروب
مدور من الذهب بوزن مثقال اصله دنار فابدل النون ياء لئلا يلتبس
بمصدر كذا ابدال كونها لا تمنعه اي المصلي عن سنة القراءة والاركان
مكروها كما مر والخامس ان يكون في يده ما اي متاع لا يمنع من سنة الاعمال
في القيام والركوع ومن سنتها البسط في السجود والقعدة والا كره كما ذكرنا
وقراءة القران لغة اسم لكل مقروء اذا نكر وشرعا اسم لهذا المنزل العربي
اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل اية ولو قصيرة وعرفا
اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا يطلق الا على سورة او اية مثلها كما في
الكافي وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصولية
وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القران حقيقة فيهما
باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا في نظر الاصولي على التاليف

اى على ترتيب الايات والسور على ما عليه المصحف الان وكان فى عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا الترتيب فترتيب الايات توقيفى وذا بلا خلاف
واما ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رضى الله تعالى
عنهم او توقيفا وهو الراجح كما فى فتح البارى ويؤيده ما فى المضمرات لا باس
بالقراءة فى الصلوة على نظم القران وتاليفه لان الصحابة يقرؤن على ترتيب
المصحف وقيل اى على اصل التركيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد والادغام
المبينة فى علم القراءة وهذا كلام ساقط لا يقرر فساده ببيان البيان
معنى لما ذكرنا وحكما لانه ان غير المعنى بترك الرعاية فسد الصلوة على
الصحيح نحو جاموسى بلا مد واياك بلا تشديد كما فى الظهيرية على انه
روى القائل عن انس ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يقرؤن القران
على التاليف فى الفرايض ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم
ويتعلموا ومثله فى الخزانة والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اى
تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرهما كيلا يلتصق بجسده
اى لئلا يلتزق ما على الثوب بجسم المصلى فى حال الركوع فان الثوب يتصل
به بخلاف حال القيام والاولى ان يكون النفض مستعملا فى المعنى العرفى

وهو

وهو الانتثار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع فكى حرف
ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون جارة بتقدير ان
بعدها عند الفريقين والجسد الجسم كما فى المغربات وقراءة اخر سورة فى
ركعة اولى وقراءة اخر سورة اخرى فى ركعة اخرى على القول الصحيح فانه
قال فى الاصل لا باس به لكن فى الخزانة عن غيره انه لا ينبغى ان يفعل ذلك
لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفى الكلام اشعار بانه لا باس بالطريق
الاولى لو قرأ فى كلتيهما من وسط سورة واحدة او من اخر سورة واحدة
او فى ركعة من اخر سورة وفى اخرى سورة تامة او فى ركعتين سورة
واحدة كما فى الخلاصة وغيرها والصحيح عندهم له معنيان مقابل
باطل فلا يجوز به العمل اصلا وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله
فى الجملة وهو المراد ههنا والخاص ببعض ثلثة تكرار السورة اى
اى تكرار سورة فاتحة كانت او غيرها فى ركعة واحدة فى التطوع فانه
فى الفرايض يكره وفى الكلام اشعار بانه لو كرر فى ركعتين فلا باس بالطريق
الاولى كما فى المنية والتطوع فى الاصل تكلف الطاعة وفى التعارف تبرع
بما لا يلزم كالتنفل على ما فى المغربات وفى الشريعة هو المستحب كما مر وان

يكون معتمدا حائطا او اسطوانة في التطوع دون الفرض ولو كان
هذا الاعتماد بلا عذر اختيارا فلو اضطر فلا باس بالطريق الاولى
كما مرّ ولحظ الامام اى نظره بموخر عينه والاحسن ترك التقييد فان
احد المسبوقين لو نسى انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى معتدا بما
يقضى جاز كما في الخ انه الى من خلفه بسكون اللام وفتحها نقيض
القدام حالكونه شاكا في الباقي من الصلوة والشك خلاف اليقين
فيشمل الظن لغة ليقوم اى لقيام الامام القاعد ظرف اللحظ ان قام
مقتديه هو تاكيد للمستتر ونحوه اى نحو القيام عطف على يقوم اى
ليجلس ان جلس هو وسائر المباحات في المطولات **الباب الثامن**
في المفسدات اى جميع ما يبطل الصلوة وهى في التحقيق لغة جمع
الشئ الى حقيقة بحيث لا يشوبه شبهة والمعنى هنا حالكون تلك
الخمسة ثابتة في وقت جمع المفسدات الكثيرة المتفرقة الى ضابط
لا يشذ منه فرد منه ولا يكون بين اقسامه تداخل فهو حال تقدم
مما هو فاعل للنسبة يعنى خمسة على العموم اى خمسة مفسدات للفرائض
على جميع المصلين في جميع الصلوة وفيه انها ترجع في التحقيق الى

اثنين

اثنين ولو سلم فاستثناء الاثنين واجب كما سياتى والاولى ثلثة
ترك الفرض والقول والفعل المنافيان للصلوة التكلم بكلام الناس
اى بما لا يسن مثله في الصلوة فالتكلم استخراج اللفظ من العدم
الى الوجود ويعدى بالباء وبنفسه والكلام في الاصل على الصحيح اللفظ ولو حرفا
وفي عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضى فالحرف
للواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسد الحرفان وان كان احدهما
زائدا نحو اخ واف ولف وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليهما انه غير
مفسد لانه واحد باعتبار الاصل وهذا ليس يقوى كما في الكافى
والناس اصله الاناس جمع البشر مثل الانسان والواحد انسى
كما في القاموس مطلقا اى قليلا كان او كثيرا عمدا او خطاء
قاصدا به الاصلاح او غير قاصد عالما بتحريمه او غير عالم به
حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا سلم او رد او اجاب لعاطس
او للمخبر بخبر يسر او يسيئه او بما يعجب نحو الحمد لله او انا لله
او سبحان الله او حكما بان لم يخاطب كما اذا دعا بما يشبه كلامهم
نحو اللهم ارزقنى بقلها وقثائها وفومها وعدسها بخلاف

من بقلها فانه قران ونحو اغفر لامى بخلاف لابى لكنهم اختلفوا فى اللهم
اغفر لاقربائى او لاعمامى وعماتى ونحو اللهم اعطنى دراهم او منّ لا طيبا
فانه مما يطلب من المخلوق كما فى التمرتاشى والضحك فى اليقظة والقوم
من البالغ والصبى فيه تسامح فانه ان كان يسيرا كالتبسم لم يفسد وكذا
لو كان له صوت بصمت ليس فيه تقطيع حرف كالسعال والعطاس
كما فى الجلالى وهذا الكلام مشير الى ان الضحك المفسد ما هو من
كلام الناس فيكون قسما من السابق لا قسيما له والى ان التبسم
والقهقهة قسم من الضحك لا قسيم له واليه اشار القاعدى
حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة
ويؤيده ما قال الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشير الانسان
من السرور وحكى القاعدى عن الامام قاضيخان ان القهقهة
ان تبدو نواجذه مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم دون
الضحك نظير ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة وفى فتح البارى
ان انبساط الوجه بحيث يظهر الاسنان من السرور وان كان
بلا صوت فتبسم وان كان بصوت فتبسم وان كان بصوت يسمع

من

من بعده فقهقهة والا فضحك والعمل اى كل فعل مناف للصلوة كالاكل
والشرب والمشى والرمى والتلبس والنزع وغير ذلك من افعال لا يخفى
الكثير منه لا اليسير والفرق بينهما اجتهادى او لجنسها وعنى فان
ادّى الى انه كثير او ليس فى الصلوة فمفسد وان ادّى الى انه يسير او فى
الصلوة فغير مفسد والاول اقرب الى قول الامام والثانى المختار
هو الصواب كما فى المضمرات وكان عليه ان يستثنى الاكل والشرب
فان اليسير منهما كالكثير فى الفساد وعهدية اللام غير ظاهر
لا يخفى ان ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه بلا اصلاح للصلوة
صفة اخرى للعمل كالرمى عن القوس ورمى الطاير بحجر والارضاع
ومشط الراس واللحية والادهان من قارورة وغيرها واحترز به
عن تسوية الحصى ومسح الجبهة عن التراب وقتل الحية والعقرب
ودفن القملة ودرء المار بالاشارة والتسبيح والمشى الى الصف وفى
صلوة الخوف وغيرها كما فى الجلالى وترك فرض شرط او ركن احتراز
عن واجب او سنة او مستحب فان تركه غير مبطل وترك الاوليين
لا يخلو عن نقصان كما فى النظم وذكر فى المقدمة انه لو ترك سنة كان

سيئا والترك مبني للمفعول ليلايم اخر كلامه من الفرائض للصلوة بلا
عذر فلو استدبر القبلة بعذر لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف
رحمة الله تعالى عليهما ولو كشف عورته يفسد بلا خلاف وكذا لو ترك
الاركان كالقيام والقعدة الاخيرة الا اذا تدارك قبل الخروج ولو نوى
مقتدان يأتم ببعض المقتدين في الباقي يفسد في الحال كما اذا افتتح الصلوة
مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم ائتم بغيره لانه خرج من الاولى
وكذا اذا غير اعرابا خطاء فاحشا بان كان لو تعمد كفر كالمصور بالفتح
كما في الجلالي وذكر في فتح القدير ان العبرة عند الطرفين للمعنى وعند
ابي يوسف رحمة الله تعالى عليهما اللفظ فاصحاب الشعير بالمعجمة مفسد
بالاتفاق وان للمسلمين غير مفسد بالاتفاق والحي القيام مفسد
عنده غير مفسد عندهما وهذا اصل جليل ولو طراء فواته اظهار
في موضع الاضمار اي جاء ذهابه بغرض مفاجاة فطراء بفتحتين مهموز
وقد يخفف والفوات مصدر لم اكد فقال بدون اختياره اي بغير
قصد المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر يوم
الجمعة او نسي الامام القراة فيصير اميا او زال العقل بالجنون

او الاغماء او التشكي او الطهارة بالاحتلام او الحيض او حصل بينه و
بين امامه طريق فان هذه الصور مفسدة كما في الجلالي او خرج وقت
صلاة المعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذر ولو حكما
في وقتين متواليين فصاعدا من اوقات صلاته بان يبتلي به في
وقت كامل بحيث لا يخلو عن زمان صالح للوضوء والصلوة
ثم يستوعب حقيقة او حكما في الوقت الثاني وغيره بان يبتلي به
عند الصلوة اما لو ابتلي عند غيرها فليس بمعذور الا عند
الوضوء فانه فيه اختلافا والخامس تعمد الحدث اي نقض الطهارة
قصدا بمثل البول والريح والمني وغمز الجراحة الخارج عنها
شيء وفي ترك الفاعل يدخل ما ادماه حجر من مشي انسان
لكن يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء بلا قصد كما اذا اضطر
بالبول او الغايط او غيره وكما اذا ادماه ثمر من شجر او حجر سقط
من علو فانه مفسد عند الطرفين على انه داخل في العمل الكثير
او ترك الفرض فان الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا
القياس فيمن سبقه الحدث للحديث وفيه اشارة الى ما ينبغي

[illegible]

ان يرعاه من حسن الخاتمة بلا اشتباه فان الحدث قاطع للاشتغال
بجمع العلم الدينية على الكمال وفي التعمد اشعار بانه لم يبلغ الى الاتمام
ولعل هذا اليسير نافع للانام بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ما البحر الا افتتاح بلا اختتام قد تبدل بالفراق قليل وصال بين الاحباب
البياض والسواد بسكون القلم لرفع النقاب عند عرايس ابكار
الفكر بلا امثال للخاطبين الراغبين من فحول الرجال لعله يتولد
منهن اولاد من الصوالح الاعمال يوم العيد لسنة واربعين
وتسعمائة من الاعوام السنين ارجو بهذه التتمة حسن
العافية والخاتمة

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
على يد الفقير الحقير محمد بن مصطفى في بلدة قسطنطينية في شهر
جمادي الاخر لسنة ثمانين والف